جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الوقف وآثاره الاجتماعية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
خولة بورقعة

المشرف:
د. علي باللموشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. علي باللموشي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد زواري فرحات	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2017– 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والحمد لله الذي وفقني لهذا وما كانت لأصل لمقامي هذا لولا منهِ وكرمه عليَّ، فاللهم لك الحمد والشكر كما تحب وترضى وبعد الحمد أتوجه بالإهداء إلى:

نبع الحنان " أمي" التي أمدتني دعواتها بالقوة و الاستمرار إلى أبي الغالي الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى العطاء بدون انتظار مقابل،

وأوصلني إلى ما أنا عليه إلى إخوتي وأخواتي:

محمد الفاتح، آية، صلاح، آمنة، رتاج، ابنة أختي

أسيل إلى كل من تربطني بهم صلة رحم: جدي وجدتي، وأخوالي و خالاتي، وأعمامي وعماتي، وأبنائهم كل باسمه إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي وأخص بالذكر كوثر و إيمان وإلى جميع أساتذتي ومعلمي

وعفوا لمن نسيهم قلمي ويذكرهم قلبي

خولة

أتقدم بالشكر والعرفان إلى من أمد لي يد المساعدة والعون من قريب أو بعيد وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور علي باللموشي الذي ساعدني من خلال توجيهاته وتصويباته لإتمام هذا العمل.

وإلى جميع طاقم جامعة حمة لخضر بالوادي التي فتحت لي أبوابها لأرتقي في درجات العلم وأخص بالذكر معهد العلوم الإسلامية.

الملخص:

تناولت في هذا الموضوع الوقف وآثاره الاجتماعية انطلاقا من إشكالية رئيسية: **أين يكمن الدور الاجتماعي للوقف؟**، وعالجت هذه الإشكالية بالتطرق إلى بيان حقيقة الوقف وكل ما يتعلق به من أحكام، ثم التطرق إلى إبراز دور الوقف الاجتماعي، من خلال توضيح علاقة الوقف بالجانب الاجتماعي، ثم اخترت أهم الجوانب الاجتماعية التي كان للوقف دور كبير في إقامتها وهي الجانب الديني، والعلمي، والصحي، وذلك بتتبع حال الأوقاف في الماضي، ثم انتقلت للكلام عن الصناديق الوقفية كوسيلة حديثة لإحياء الوقف، حيث اخترت دولة الكويت وماليزيا كنموذجين قامت بتوظيف الصناديق الوقفية كمؤسسة خيرية لدعم الجوانب الاجتماعية وحققت بذلك نجاحا معتبرا في تغطية متطلبات المجتمع، وكلل هذا الموضوع بعدة نتائج كان من أهمها: أن الوقف يعتبر من أهم الموارد التي خدمت الجانب الاجتماعي وذلك لم يكن في الماضي فقط، بل في الحاضر كذلك ، فالوقف نظام جاء لحفظ الحضارة الإسلامية وبناء مجتمع قوي متماسك.

الكلمات المفتاحية :

الوقف الجانب الاجتماعي الصناديق الوقفية

Abstract:

In this context, I addressed the issue of the Waqf and its social effects from a major problem: where is the social role of the Waqf ? And I dealt with this problem by touching the reality of the Waqf and all its related provisions. then I , chose the most important social aspects that the Waqf had a great role in establishing, namely the religious, scientific and health aspects, by following the case of the Waqf in the past. morever I moved on to talk about Waqf funds as a modern means of reviving the Waqf. Where I select the State of Kuwait and Malaysia as models that employed Waqf funds as a charity to support the social aspects and achieved a significant success in covering the requirements of the community, and culminated in this subject several results were the most important: The Waqf is one of the most important resources that served the social side and not only in the past, but also in the present, Waqf is a regime that came to preserve Islamic civilization and build a strong and cohesive society.

key words :

waqf side social fund endoument

مقدمة

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالعديد من الأنظمة للنهوض بالأمة الإسلامية، وذلك ما جعل الحضارة الإسلامية تكون على مر العصور منارة العالم من خلال التقدم والتحضر الذي شهدته، ومن الأنظمة التي تعتبر الحجر الأساس في بناء الأمة الإسلامية و استمرار تطورها والحفاظ على تراثها، نظام الوقف الذي كان له الدور المميز في المجتمع، كما يعتبر أهم الموارد التي اعتمدت عليها الأمة لتغطية متطلباتها المختلفة، فلم يخلوا زمان إلا ونجد العديد من الأوقاف منها دينية التي تتمثل في إنشاء المساجد و إعمارها وتحفيظ القرآن و منها التعليمية المتمثلة في الكتاتيب والمدارس والمكتبات و منها الصحية المتمثلة في المستشفيات والخدمات الطبية ولم تكن هذه المجلات فقط التي قام الوقف بتمويلها على مر العصور.

يعتبر الوقف صدقة جارية، والصدقات أوصانا الله تعالى بها فقال:﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾**[التوبة:92]**،وقال ﷺ (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)[1]،لذا نجد المسلمين قد عملوا على أن يوقفوا كل ما هو فيه نفع للأمة في كل زمن، فأوقف الأمراء والملوك، والنساء، وعامة الناس كلا حسب المستطاع ، فعم الوقف ربوع الدولة الإسلامية.

والمتأمل في الوقف يجد أنه نظام إسلامي إنساني يحث أفراد المجتمع الإسلامي على البذل والإنفاق ويزرع فيهم روح التعاون والتكافل، لتسود الرحمة بين المسلمين وتقوى روابط الأخوة .

[1] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ. كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم:1631، ج1255/3.

والعالم اليوم يشهد تطورا في جميع المجالات وخاصة مجال التعاملات المالية التي أصبحت على مستوى عالٍ من التقدم والتطور من خلال توظيف أحدث الوسائل لاستثمار الأموال والتخلي عن كل الطرق التقليدية، حيث كان هذا الدافع لبعض الدول الإسلامية في استحداث صيغ جديدة لاستثمار الوقف والتي من بينها الصناديق الوقفية.

ومن بين الدول الرائدة في هذا المجال دولة الكويت التي وضعت الصناديق الوقفية كأداة وقفية حديثة لإحياء سنة الوقف، وإعادة دمج الوقف في المجتمعات الإسلامية ليقوم بدوره الخيري الذي لا طالما لعبه خلال العهود الماضية، حيث وُضعت العديد من الصناديق الوقفية لتتناسب مع رغبات الناس واحتياجاتهم في حاضرنا المعاصر.

يعتبر موضوع **الوقف وآثاره الاجتماعية** موضوعا واسعا ويصعب الإلمام به، لذا فقط اخترت التطرق إلى أهم الجوانب الاجتماعية التي برز دور الوقف فيها، وهي الجوانب الدينية والتعليمية والصحية، حتى أستطيع حصر إشكالية الموضوع.

أهمية الموضوع:

تناول هذا الموضوع حقيقة الوقف ،كونه أهم الموارد المالية التي اعتمدت عليها الحضارة الإسلامية ، حيث كان له الدور الفعال في تغطية الجوانب الاجتماعية المختلفة، ويمكن أن نجمل أهمية الموضوع في الآتي :

. كون الوقف من أهم الأنظمة التي بنيت عليها الحضارة الإسلامية، والاطلاع على هذه الأوقاف يشجعنا على إعادة أحياء هذه السنة.

. الدور الإنساني الذي قام به الوقف في الأمة الإسلامية، من خلال زرع أهم الأخلاق السامية التي جاءت الشريعة لتحفظها وتحث عليها.

. اعتبار الجانب الاجتماعي من أهم المعايير التي تقاس به مدى تقدم الأمة وتخلفها، لأن له ارتباطا مباشرا بأفراد المجتمع.

.الدور الفعال الذي لعبه الوقف في إنشاء البنية التحتية للدولة الإسلامية، من خلال إنشاء أهم المرافق العامة .

الإشكالية:

من خلال تتبع الوقف عبر التاريخ نجد أن له أدوارا كثيرة منها الاقتصادية، وسياسية والاجتماعية... ، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الأدوار التي يهتم بها الوقف، ومن هنا قد جاءت إشكالية هذا الموضوع في السؤال الرئيسي التالي:

أين يكمن الدور الاجتماعي للوقف؟

ويحمل هذا الإشكال في طياته العديد من الأسئلة الفرعية نذكر منها:

- ما هي حقيقة الوقف؟
- ما هي علاقة الوقف بالجانب الاجتماعي؟
- ما هو دور الوقف في التأثير على الجوانب الدينية، والتعليمة، والصحية؟
- ما هي الصور المعاصرة للوقف؟
- ما هي أهداف الصناديق الوقفية؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة جعلتني أختار هذا الموضوع أذكر منها:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في تخصص المعاملات المالية وتعمق في مواضيعه.
- الرغبة في إطلاع على المواضيع التي تربط بين الجانب المالي والاجتماعي.

الأسباب موضوعية:

- قلة المراجع التي تربط الوقف بالجانب الاجتماعي.
- إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع التي تربط الوقف بالجانب الاجتماعي.
- التعرف على صور الأوقاف الدينية، والتعليمية، والصحية.
- التعرف على بعض الصور الحديثة للوقف.

أهداف الموضوع:

تتلخص أهم أهداف الموضوع في ما يلي:

. بيان حقيقة الوقف و مشروعيته.

. إبراز دور الوقف الاجتماعي والجوانب التي قام بتغطيتها.

. بيان حقيقة الصناديق الوقفية وأهم مواردها المالية .

.تسليط الضوء على الدول التي قامت بإعادة تفعيل دور الوقف كمؤسسة خيرية وحقق بذلك نجاح معتبر.

. إبراز المجالات الاجتماعية التي قامت الصناديق الوقفية بتمويلها.

مناهج الموضوع:

اعتمدت في هذا المواضيع على مناهج التالية:

. **المنهج الوصفي**: وقد استعملته للتعريف بحقيقة الوقف وأهم أحكامه من خلال ما جاء في كتب المذاهب الأربعة.

. **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال الإطلاع على الكتب وتتبع ما جاء فيها عن الأوقاف في شقها الاجتماعي.

منهجية البحث:

لقد اعتمدت في موضوعي المنهجية التالية:

1. عند عزو الآيات يكون في المتن، أما بالنسبة للأحاديث فيكون في التهميش مع ذكر كامل معلومات الكتاب، ثم ذكر المعلومات الحديث بعدها.

2. لقد تمت الترجمة في موضوعي لأصحاب المذاهب بالاعتماد على الكتب المعاصرة ، بذكر اسم العالم كامل ومولده بعض شيوخه وتلاميذه، وتاريخ وفاته، وفي حالة لم أجد هذه المعلومات فإني أكتفي بذكر: اسم العالم، ومولده، ووفاته، وبعض مصنفاته.

3.عند أخذ المعلومات من الكتاب فإني أذكر المعلومات الكاملة للكتاب: اسم الكاتب، اسم الكتاب، المحقق إن وجد، الطبعة: ورقمها، المكان، الناشر، التاريخ، الجزء إن وجد، الصفحة

عند أول استعمال للمرجع، وإذا استعملته مرة ثانية فإني أكتفي بذكر اسم الكاتب، والكتاب، مرجع سابق، والجزء إن وجد، والصفحة.

4. عند الاعتماد على مقالة منشورة على الشبكة فإني أذكر اسم الكاتب وعنوان المقال مع الرابط وتاريخ الإطلاع.

5. عند كتابة معلومات الكتاب فإني أكتب التاريخ الهجري فقط، وفي حالة تعذر ذلك فإن أكتب الميلادي.

6. بالنسبة للرسائل الجامعية التي اعتمدت عليها فطريقة تهميشها تكون كالتالي: اسم الباحث وعنوان البحث ونوع الرسالة والتخصص والجامعة والكلية والتاريخ والصفحة.

7. عن توثيق بحث مقدم في مؤتمر فإني أوثق المعلومات كالتالي: اسم الباحث، عنوان البحث، الإشارة إلى أنه بحث مقدم في مؤتمر، المكان، والتاريخ، الصفحة.

8. لقد استعملت بعض الرموز للدلالة على بعض الكلمات للاختصار المتمثلة في: ط: الطبعة، ج: الجزء، لا. م: لا يوجد مكان، لا. ن: لا يوجد ناشر، لا. ط: لا يوجد طبعة، د.ت: لا يوجد تاريخ.

الدراسات السابقة:

1. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق وهو عبارة عن كتاب: تطرق الكاتب فيه إلى الأوقاف التاريخية وتكلم عليها بتوسع وقد ساعدني هذا الكتاب في الجانب التاريخي للأوقاف إلا أن الكتاب يفتقر لنماذج عن الأوقاف الحديثة .

2. سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر(أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه): لقد تناول الكاتب في كتابه دور الوقف في التنمية وتكلم على العديد من الجوانب الاجتماعي و الاقتصادية التي قام الوقف بتنميتها، حيث كانت الكتاب مجيز بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

3. عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير: لقد تناول الباحث في بحثه الجوانب الاقتصادية

الاجتماعية وتكلم عليها بتفصيل مطول فتطرق إلى تاريخ الأوقاف في العهود السابقة ثم عرج إلى استثمار الأوقاف باليمن.

4. عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي، عبارة عن مقال منشور في الشبكة: لقد تناول الباحث في مقاله البحث العلمي كما أعطى أمثلة معاصرة لطريقة استخدام التقنيات الحديثة في الوقف عليه.

الإضافة العلمية لهذا الموضوع:

تتلخص الإضافة العلمية لهذا الموضوع كونه جمع بين دور الوقف في الماضي والحاضر، من خلال جوانب اجتماعية محددة (الدينية، التعليمية، الصحية)، ثم تطرق إلى الأساليب الحديثة لاستثمار الوقف متمثلة في الصناديق الوقفية، حيث تناول دولة الكويت وماليزيا كنموذجين لإبراز دور الصناديق الوقفية في تغطية بعض الجانب الاجتماعي.

خطة البحث:

تناولت هذا الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث، حيث حوت المقدمة العناصر الأساسية، أما المبحث الأول فقد كان حول الإطار النظري لحقيقة الوقف و حوى أربعة مطالب، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى دور الوقف الاجتماعي من خلال أربعة مطالب، أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه دور الصناديق الوقفية في تغطية الجوانب الاجتماعية من خلال مطلبين، أما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج، والتوصيات.

الصعوبات:

لقد واجهتني العديد من الصعوبات عند إعداد هذا الموضوع أذكر منها:

- موضوع الوقف واسع وأحكامه مختلفة وذلك ما جعلني أجد صعوبة في ضبطها.
- الآثار الاجتماعية للوقف كثيرة، حيث واجهتني صعوبة في اختيار جوانب محددة.
- اختلاف طريقة تناول المراجع للموضوع مما جعل الربط بين محتوياتها صعب.

هذا فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

المبحث الأول: حقيقة الوقف

- المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته
- المطلب الثاني: خصائص الوقف وأهدافه
- المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه
- المطلب الرابع: تقسيمات الوقف

المبحث الأول: حقيقة الوقف

لقد اعتمدت الأمة الإسلامية في بناء حضارتها على أنظمة عديدة، شرعها الإسلام في الكتاب والسنة ونظمها لتقوم بدور فعَّال للرقي بها، ومن أهم هذه الأنظمة نظام الوقف،لذلك سأتناول في هذا المبحث حقيقة الأوقاف من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته

لقد اهتم كل من اللغويين، والفقهاء، والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي، ورجال القانون بإيجاد معنى يمكنه ضبط مصطلح الوقف كلاً حسب اختصاصه، كما يمكن إثبات دليل مشروعية الوقف من الكتاب، والسنة، والإجماع، لذلك سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوقف

لقد تعددت التعاريف اللغوية في تحديد معنى الوقف لذلك سنتناول بعض هذه التعاريف اللغوية فيما يلي:

أولا: تعريف الوقف لغة

.وقف: الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا، فهو واقف، والجمع وقف ووقوف، ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا وقفا. ووقف الدابة: جعلها تقف[1].

. والوقف هو الحبس: المنع، الحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله[2].

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا

لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للوقف عند أصحاب المذاهب لذا سأكتفي بذكر بتعاريف المذاهب الأربعة مع ذكر بعض التعاريف الاقتصادية والقانونية للوقف من خلال ما يلي:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقف، ط:3، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ج356/9.

[2] الفيروز آبادى ،القاموس المحيط، مادة: الحبس، ط:8، بيروت، الرسالة،1426هـ، ص537.

1. تعريف الوقف عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف وهذا ناتج عن اختلافهم في لزومه وتأبيده، ستعرض هذه التعاريف عند مذاهب الأئمة الأربعة على الترتيب التالي:

أ. تعريف الوقف عند الحنفية:

. الوقف عند أبي حنيفة[1] هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[2]والوقف عند أبي يوسف ومحمد هو عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى[3].

يرى أبو حنيفة أن حقيقة الوقف هي تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف، دون عينه التي تبقى جارية على ملك الواقف.

. وأما الصاحبان: فيريان أن الوقف خرج من ملك الواقف، سواء بطريقة التبرع على رأي محمد[4] مع حبس التصرف في العين أو بطريقة الإسقاط على رأي أبي يوسف[5] الذي يرى أن الواقف

---

[1]أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، ولد: سنة ثمانين، شيوخه: عطاء بن أبي رباح والشعبي، تلاميذه: محمد بن الحسن الشيباني، أبو يوسف، توفي: سنة خمسين ومائة. شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء،ط:3، لا.م، مؤسسة الرسالة،1405هـ، ج390/6. 403، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،لا.ط،لا.م، مير محمد كتب خانه –كراتشي، د،ت، ج26،27/1.

[2]المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، لا. ط، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت،ج426/4.

[3]أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة ، ط:1، لا.م، المطبعة الخيرية، 1322هـ،ج333/1.

[4]محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، ولد: سنة اثنتين وثلاثين ومائة، شيوخه: أبو حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، تلاميذه: الشافعي وأبو عبيد،توفي: سنة سبع وثمانين ومائة. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مرجع سابق،ج42/2. 44.

[5]أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، ولد: سنة ثلاث عشرة ومائة، شيوخه: أبي حنيفة، تلاميذه: يحي بن معين وأحمد بن حنبل، توفي: سنة اثنتين وثمانين ومائة. شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، ج535/8. 538.

أسقط بالوقف ملكيته في الموقوف لتكون مخصصة للجهة الموقوف عليها تنتفع بها، ولا تتصرف في عينها[1].

ب . تعريف الوقف عند المالكية:

قال ابن عرفه[2] الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[3].

ومعناه : إعطاء منفعة: أخرج به إعطاء ذات كالهبة، قوله شيء: ولم يقل منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، قوله مدة وجوده: أخرج به العارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه[4].

يجب أن نشير أن المالكية يجيزون الوقف لمد معينة من الزمن، ولا يشترطون فيه التأبيد[5].

ج . تعريف الوقف عند الشافعية:

قال الخطيب الشربيني[6] الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[7].

إذ إنَّ الوقف يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث[8].

---

[1] خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات، ط:1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1434هـ، ص61.

[2] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي،إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد:716، توفي:803 من مصنفاته المختصر الشامل، المختصر الكبير.خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، ط:15، دار العلم للملايين،2002م، ج43/7.

[3] شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، لا.م، دار الفكر،1412هـ، ج18/6.

[4] محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ، الهداية الكافية الشافية، ط:1، لا.م، المكتبة العلمية،1350هـ، ص411.

[5] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط: 2، دمشق، درا الفكر،1417هـ، ص135.

[6] محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، توفي977هـ، له تصانيف منها السراج المنير، مغني المحتاج. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6/6.

[7] أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج522/3.

[8] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، رسالة ماجستير تخصص اقتصاديات التنمية، جامعة غزة: كلية التجارة، 2013م، ص18.

د . تعريف الوقف عند الحنابلة

قال ابن قدامة[1] الوقف هو: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[2].

ومعناه: تحبيس مالِك مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[3].

يظهر لنا من التعاريف السابقة للوقف أنها كلها جاءت متفقة ومجمعة على وقف المال على جهة خيرية في الحال أو المآل، في حين هناك اختلافات جوهرية تمس بأصل المال الموقوف، ومسألة الرجوع عن الوقف، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي[4]:

(الجدول رقم:1 ملكية الواقف والرجوع عن الوقف)

	من حيث أصل المال الموقوف (ملكية الواقف)	من حيث الرجوع عن الوقف
الحنفية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه	يجوز الرجوع عن الواقف متى شاء باستثناء عدم جواز ذلك في الوقف على المساجد
المالكية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه، مع اشتراط المالكية حيازة الموقوف عليه للمال الموقوف وعدم جواز بقائه في ذمة الواقف إلا إذا كان وليا عنهم.	لا يجوز الرجوع عن الوقف
الشافعية	يخرج عن الواقف، إلا أن الملكية تنتقل إلى الله تعالى (على حكم ملك الله تعالى)	لا يجوز الرجوع عن الوقف

[1] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد الفقيه الحنبلي، ولد عام 545 هـ، توفي سنة 620 من مصنفاته: روضة الناظر، المغني شرح مختصر الخرقي. محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط، مصر، مطبعة السعادة، 1951م ،ج1/ 433.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، لا.ط، لا.م، مكتبة القاهرة،1388هـ،ج3/6.

[3] البهوتي، كشاف القناع على متن الأقناع، لا.ط، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ، 240/4 . 241.

[4] تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت،https://elmouhami.com، تاريخ التصفح ، 2018/4/4.

الحنابلة	يخرج عن الواقف، تنتقل الملكية إلى ذمة الموقوف عليه	لا يجوز الرجوع عن الوقف

المصدر: تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، بحث منشور عبر الموقع التالي: https://elmouhami.com

التعريف المختار:

من خلال ما سبق يتبين أن تعريف الحنابلة والذي هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة هو أقرب، وأكمل التعاريف بالنسبة للوقف، لأنه مقتبس من الحديث النبيﷺ:(**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)[1].

2 . تعريف الوقف عند الاقتصاديين:

لقد عرف الوقف العديد من الباحثين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي نذكر منها:

أ . تعريف منذر قحف[2]:الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً. فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

ب . تعريف صالح صالحي[3]: الوقف هو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح بخاري، ط:1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ. كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم2737، ج198/3

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط:1، دمشق، دار الفكر،1461هـ، ص66

[3] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع7، فيفيري2005، ص160

3 . تعريف الوقف في القانون الجزائري : سأكتفي بذلك تعريف الوقف عند المشرع الجزائري فقط:

لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 3 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991 على أنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[1].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع منها:

أولا: من القرآن الكريم

لقد تطرق القرآن الكريم للصدقة بصفة عامة ولم يذكر كلمة الوقف بالتحديد، فأمر بالبذل والإنفاق في وجوه الخير والبر[2]، وهناك العديد من الآيات التي حثت على ذلك نذكر منها:

أ . قال الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[آل عمران: 92].

ب . وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[البقرة: 267].

ج . قوله تعالى:﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾[البقرة:177].

[1] صالح صالحي وآخرون، الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، ع:1، ديسمبر2014م، ص13.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ، ج8/.156.

وهذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وإنسانية[1].

ثانيا: من السنة النبوية

لقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية الوقف نذكر منها:

أ . روى عبد الله بن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: (**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**)[2].

ب . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)[3]

قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[4].

ثالثا: من الإجماع

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي صل ﷺ وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر رضي الله عنه داره على ولده، وعمر بربعه

---

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، ط:1، بيروت، الرسالة،1425هـ، ص20.

[2] أخرجه بخاري، صحيح بخاري، مرجع سابق. كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم2737، ج198/3.

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، ج 1255/3.

[4] أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط:2، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392هـ، ج 85/11.

عند المروة على ولده، وعثمان ببئر برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده...[1].

وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[2].

المطلب الثاني: خصائص الوقف وأهدافه

إن للوقف خصائص دينية واقتصادية واجتماعية تشكل في مجموعها نظاما متكاملا يهدف إلى خدمة المجتمع المسلم، كما تنقسم هذه الأهداف إلى عامة وخاصة وسأوضح ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: خصائص الوقف

للوقف خصائص عديدة نذكر منها[3]:

أولا: جمع الوقف بين القيم الإيمانية الروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم.

ثانيا: شمولية الوقف من جهة أنواعه ومجالات ومصارفه، وما يحققه من تكافل اجتماعي في كل حاجة من حاجات الأمة، بل حتى شمولية الوقف من جهة حصول المشاركة في إقامته.

ثالثا: الوقف اتسم بالتنامي مع مرور الزمن، بدءاً من القرن الأول الذي استجاب فيه الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله وتوجيهات نبيه ﷺ وحتى هذا العهد وما بعده، فهي تتراكم مع مرور الزمن وتتنامى، وهذا يدعو المختصين إلى السعي لإيجاد الوسائل الاستثمارية الناجحة لتحقيق مقاصد الوقف والهدف منه.

---

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص 22 . 23.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج4/6.

[3] خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط:1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،ج1/117،116.عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، مرجع سابق، ص43.

رابعا: دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

خامسا: ما يشكله الوقف من سبق لإيجاد فكرة الشخصية الاعتبارية وإنشائها، حيث أخرج الوقف عن ملك الأشخاص حقيقة عند بعضهم أو حكما عند آخرين، وعلى كلا الحالين فهي نشأة للشخصية الاعتبارية، ففكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاعين الحكومي والخاص.

سادسا: إسهامه في الحد من التضخم؛ إذ منافع الوقف لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم، بل يستفيد منها الأفراد مهما ارتفعت الأسعار.

سابعا: ومما يميز الوقف إسهامه في بناء أول نظام للتأمينات الاجتماعية؛ إذ هو يحقق تأمينا في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع تعليميا، أو غير ذلك، كما يمثل علاجا ناجحا لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها.

ثامنا: إن الوقف كذلك يجمع بين الادخار والاستثمار معا، فيحول المال من وظيفته الاستهلاكية إلى استثماره في أصول رأسمالية إنتاجية.

الفرع الثاني: أهداف الوقف

يحقق الوقف باعتباره عملا من أعمال البر والخير هدفين: عام، خاص.

أولا: الأهداف العامة[1]:

إن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي ﷺ المسلمين فقال: (**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)[2]. ولاشك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال جانب الإنفاق في سبيل الله؛ خدمة للجماعة، وقياما بواجب النصرة. وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولاشك أن من أهمها: تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وأنفع لهم من أن يكون شيء حبسا لهم ووقفا عليهم وعلى غيرهم، بحيث يصرف عليهم من منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

ثانيا. الأهداف الخاصة[3]:

إن الوقف يؤدي دورا مهما في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها ومن أهم هذه الدوافع ما يلي:

---

[1] أحمد محمد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط:1، القاهرة، دار السلام، 1428هـ،ص52،53. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، لا.ط، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد، 1430هـ، ص35،36.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، مرجع سابق. كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 2586، ج1999/4.

[3] أحمد محمد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص53، 54.

أ. **دافع ديني**: للعمل لليوم الآخر، فيقدم الواقف إما طامعا في الجنة أو خائفا من النار، راغبا في الأجر والثواب من الله .

ب. **دافع غريزي**: فالإنسان مجبول على حب المال وعشق الدنيا وزخرفها، حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، و الاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا بالوقف.

ج. **دافع واقعي**: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول اتجاه أحد من الناس؛ كأن يكون غريبا في مواطن ملكه، أو غريبا عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا، ولم يترك أحدا يخلفه في أمواله شرعا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجمع أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

د. **دافع عائلي**: وهو ما يظهر في الوقف الأهلي على وجه الخصوص، حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته موردا ثابتا، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

هـ. **دافع اجتماعي**: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة مسهما في ديمومة مرفق من المرافق الاجتماعية.

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعا لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه

إن الوقف كغيره من العقود التي تقوم على أركان وشروط، ولقد أتفق الفقهاء الأربعة على أن للوقف أربعة أركان وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي :

الفرع الأول: الواقف والموقوف

سنتناول في هذا الفرع مفهوم كل من الواقف والموقف مع شروط كل منهما في ما يلي:

أولا: الواقف (مفهومه ،شروطه):

1. مفهومه: وهو الحابس للعين، ويشترط أن يكون الوقف جائز التصرف، ويقصد به صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل[1]

2. شروطه: وعلى هذا يشترط في الواقف، ثلاثة شروط[2]:

. أن يكون عاقلا: فلا يصح وقف المجنون أو المعتوه أو الصغير غير المميز.

. أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصغير المميز، ولو مؤذنا من وليه، لأنه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء، ولا يملك أحد أن يجيز تبرعه، فتبرعاته كلها باطلة صيانة لماله.

. أن يكون غير محجور لسفه: فلا يصح وقف المحجور لسفه، ولو أجازه وصيه، لأن المحجور لسفهٍ هو كالصغير القاصر المميز، ليس أهلاً للتبرع.

ثانيا: الموقوف (مفهومه، شروطه):

1 . مفهومه: وهو كل مملوك متعين يحصل منه فائدة أو منفعة[3]

2 . شروطه: يشترط الموقوف أربعة شروط هي[4]:

. أن يكون الموقوف مالا متقوما عقارا.

---

[1] أحمد محمد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص43.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط:1، عمان، دار عمار، 1418هـ، ص55.

[3] أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في الفقه الأمام الشافعي، ط:1، بيروت، دار الأرقم، 1418هـ، ج424/1.

[4] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص161.

. أن يكون الموقوف معلوما(معينا).

. أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما.

. أن يكون الموقوف مفرزا، غير شائع في غيره إذا كان قابلا للقسمة.

الفرع الثاني: الموقوف عليه والصيغة

بعد التعرض لمفهوم كل من الواقف والموقوف سنتناول في هذا الفرع مفهوم الموقوف عليه والصيغة مع شروط كل منهما:

أولا: الموقوف عليه (مفهومه، شروطه)

1. مفهومه: وهي جهة المنتفعة من العين المحبوسة، وهو الموقوف عليه غلة أعيان الوقف أو منافعها، سواء كان الموقوف عليه نفسه أو ذريته من بعده أو أقاربه أو جهة أو أشخاص بأعيانهم، والموقوف عليه إما أن يكون معيناً أو غير معين: إما واحد أو اثنان أو جمع وغير المعين أو الجهة مثل: الفقراء، والمجاهدين، والمساجد، والكعبة، والرباط، والمدارس، والثغور، وتكفين الموتى، والعلم، والقرآن[1].

2. شروطه: يشترط في الموقوف عليه شرطان هما[2]:

. أن يكون قربة في الشرع ونظر الواقف.

. أن يكون دائم الوجود.

ثانيا: صيغة الوقف (مفهومها، شروطها)

1 . مفهومها: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، والوقف هو نوع من العقود، وصيغة العقد: كلام أو فعل يصدر من العاقد على رضاه[3].

2 . شروطها: يشترط في صيغة الوقف أربعة شروط على اختلاف رأي المذاهب[4] :

. التأبيد: فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة.

---

[1] أحمد محمد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق،ص45.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، مرجع سابق،ص64.

[3] أحمد محمد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص47.

[4] وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص181.177.

. التنجيز: بأن يكون منجزا في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ كشرط بيع وهبة، في رأي الجمهور غير المالكية.

. الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوما كان أو مجهولا، بأن يقف ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف كالهبة والعتق. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل .

. عدم الاقتران بشرط باطل: وهذا عند الحنفية.

. بيان المصرف: وهذا عند الشافعية فلو اقتصر الواقف على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه، لعدم ذكر مصرفه.

المطلب الرابع: تقسيمات وأنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى أقسام باعتبار طبيعة الجهات المستفيد منه وشكل الانتفاع به، كما ينقسم باعتبار نوع المال والمجالات، كذلك باعتبار المدة كما يلي:

الفرع الأول: تقسيم الوقف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة وشكل الانتفاع من الموارد الموقوفة

تنقسم الأوقاف بحسب هذا الاعتبار إلى قسمين كما يتفرع على كل قسم فروع :

أولا: الوقف باعتبار طبيعة الجهات المستفيدة[1]:

1. الوقف الخيري العام: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة؛ فهو يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى، وبناء المساجد والمدارس والمشافي، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين.

[1] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي، مرجع السابق، ص161. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 140 .محمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط: 1، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ، ص53 . 55.

2. الوقف الأهلي الذري أو الخاص: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده؛ فهو يقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها وثمارها في جوه الخير في الحال أو المآل، فإنه يذهب أولا إلى ذريته أو غيرهم ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير فلو جعل أرضه المعينة وقفا على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد أو جمعية حفظ القرآن على سبيل المثال كان وقفا أهليا.

3. الوقف المشترك:

كما يكون الوقف كله خيريا فقط أو أهليا فقط، كذلك يكون منوعا: بعضه خيري وبعضه أهلي، وهو ما يسمى بالوقف المشترك.

فالوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس.

ثانيا: الوقف باعتبار الانتفاع من الموارد الموقوفة[1]

1. أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات، والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.

2. أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكينة التي ينتفع بعوائد إيجارها...الخ.

[1] صالح صالحي، دور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص162.

الفرع الثاني: تقسيم الوقف باعتبار نوع المال الموقوف والمجالات الوقفية

تنقسم الأوقاف في هذا الاعتبار إلى قسمين وتندرج تحت كل قسم فروع:

أولا: تقسيم الوقف باعتبار نوع المال الموقوف[1]:

1. أوقاف العقارات: وهو ما قصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريقة الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء ودور وحوانيت وما شابه ذلك.

2. أوقاف الأموال المنقولة: وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافا للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

3. أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معنية للجهات المستفيدة.

4. وقف الحقوق: إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقف الحاضر.

ثانيا: تقسيم الوقف باعتبار المجالات الوقف[2]:

وتتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام والأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم، إلى الصحة، إلى الدفاع، إلى الرعاية الاجتماعية، إلى القاعدة الهيكلية، إلى حماية وتكوين الأسرة، بل أن الأناقة الحضارية بلغت مبلغا عظيما في التاريخ

---

[1] إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ط:1، دبي، دائرة الشؤون والعمل الخيري، 1430هـ، ص40،41. صالح صالحي، دور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص162.

[2] المرجع نفسه، ص163.

الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية ليصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة، ويمكن ذكر العديد منها فيها يلي:

أ . الأوقاف التعليمية .

ب . الأوقاف الدعوية .

ج . الأوقاف الصحية.

د . أوقاف الرعاية الاجتماعية.

هـ . أوقاف القاعدة الهيكلية.

الفرع الثالث: تقسيم الوقف باعتبار المدة[1]:

تنقسم الأوقاف باعتبار المدة إلى قسمين كالتالي:

أولا: الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.

ثانيا: الوقف المؤقت: ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

من خلال ما سبق من تقسيمات للوقف نلخصها في الشكل التالي:

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص 159.158.

الشكل رقم:2 ملخص تقسيم الأوقاف

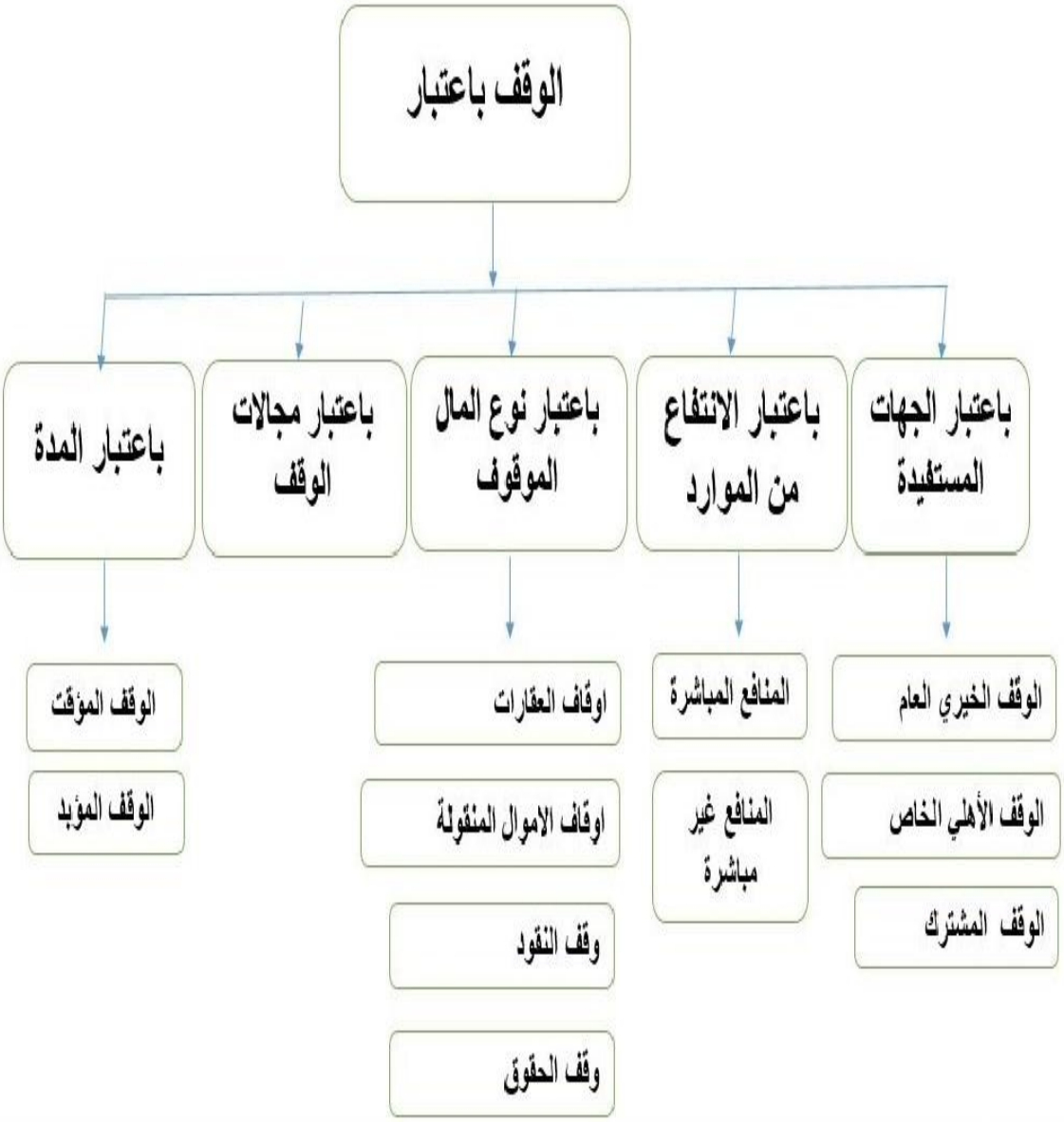

المصدر : من إعداد الطالبة

المبحث الثاني: دور الوقف الاجتماعي

- المطلب الأول: علاقة الوقف بالجانب الاجتماعي
- المطلب الثاني: دور الوقف في الجانب الديني
- المطلب الثالث: دور الوقف في الجانب العلمي
- المطلب الرابع: دور الوقف في الجانب الصحي

المبحث الثاني: دور الوقف الاجتماعي

إن دور الوقف كان له التأثير البالغ على حياة المسلمين، حيث كان الواقفون يبذلون في سبيل الله الأراضي والمباني، وغيرها بغية الثواب أولا وتوفير المرافق العامة ثانيا، فنجد أن الوقف كان مصدر خير للمجتمع الإسلامي فقد اهتم بالعديد من الجوانب الدينية والتعليمية والصحية، فالوقف نظام اجتماعي ينمي في المسلم روح التعاون والتكافل ويعضد الأخوة التي حثنا عليها الإسلام، فلا يخفى عن المطلع في التاريخ الإسلامي حجم الأوقاف التي أوقفها المسلمون من الملوك والأمراء إلى عامة الناس كلا حسب استطاعته، فوفرت أهم المرافق من إنشاء المساجد، والمدارس، والمستشفيات إلى أبسط الأشياء كالكتب، والأدوات الطبية...إلخ، وعليه سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: علاقة الوقف بالجانب الاجتماعي

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالجانب الاجتماعي باعتباره أهم ما تقوم عليه الأمم فلا تقدم لأمة يسودها الفقر والجهل والمجاعة ، لذا كان الوقف أحد الأنظمة التي جاءت للعناية بهذا الجانب ، فالحياة الكريمة للفرد تجعله يؤدي رسالته التي خلق من أجلها، وعليه سنتناول في هذا المطلب علاقة الوقف بالجانب الاجتماعي من خلال ما يلي:

الفرع الأول: علاقة الوقف بالمقاصد

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بالجانب الاجتماعي للأمة الإسلامية بالتركيز على حفظ مقاصد الشريعة الخمسة، و المتمثلة في كفاية المسلم، دينه، وماله، ونفسه، وعقله من خلال مجموعة من المجالات: مجال الحياة التعليمية، ومجال الأحوال الدينية، مجال الحياة الصحية[1].

ولقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري لتشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية؛ فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف تاريخ الوقف بالوقف الذري ليكون وقفا عاما شاملا بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي، ومما لاشك فيه أن دين

---

[1] صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية، بحث منشور على شبكة الإنترنت http://www.alukah.net/culture/0/41786/#ixzz5ANOxyc5A، تاريخ التصفح، 2012/3/15 .

الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لابد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين؛ لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية[1].

الفرع الثاني: تأثير الوقف على الجانب الاجتماعي

لقد أثر الوقف على الجانب الاجتماعي فقضى بدوره على العديد من الظواهر السلبية كالحسد والبغض، ونشر قيم أخلاقية إيجابية، نذكر منها[2]:

أولا: نشر روح التعاون والمحبة بين الناس: فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والمحبة والرحمة في المجتمع، وأن تخفف المشاعر والأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، وتصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون، وتبادل المنافع، والمحبة، والتراحم والرحمة والإخلاص في المجتمع.

ثانيا: الوقف مؤسسة اجتماعية: ارتبط مفهوم الوقف بالخير والمنفعة للمجتمع، فهناك الكثير من الصدقات أو التبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة، إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر، ولا يتابع صاحب الحاجة في حاجته أو شأنه وترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم، إلا أن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات؛ فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص وتدور في فلكهم مجتمع متخلف، وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت و تووثت ومجتمع بقيت قيمة رهينة الأشخاص تحيى بحياتهم وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم، وقد أدت هذه المؤسسات بعطاءاتها المختلفة الدور الكبير في تأمين مستلزمات الدفاع الاجتماعي للأمة، وذلك من خلال الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية والتي يتعذر تعديل أغراضها أو أهدافها بعد وفاة الواقف.

---

[1] عثمان إبراهيم نورين إبراهيم، اثر الوقف في تنمية موارد الجامعات والمعاهد العليا، مرجع سابق، ص8 .

[2] سليم منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص43، 41.

ثالثا: دور الوقف في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة: إن دور الوقف في الحث على الإنفاق ومساعدة الناس والمحتاجين وتفريج مشاكل الناس والإنفاق في المصالح العامة، لابد وأن يحدث تأثيرا واضحا في النفس الإنسانية، يمكن إبرازها:

1 . تنمية الأخلاق: فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي...وفي ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع ويزداد ترابطه وتقدمه.

2 . التخفيف من الفساد: إن عملية إنشاء المؤسسات الوقفية، تجعل الطرف المستفيد يشعر بأن الضرر يرفع عنهم، ويسد خلل العاجزين منهم، و يأمن لهم مسكنهم وغذاؤهم وتعليمهم وعلاجهم... فيعيشون في طمأنينة من العيش، وسعادة هانئة في الحياة، وإلا تعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها، وقد تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجرائم، واللجوء إلى الرذيلة والفساد، ومعنى هذا أن المجتمع أصيب بانحرافات أخلاقية واجتماعية وتعرض للخراب، فانتشار الوقف من شأنه أن يجعل المجتمع أكثر وئاما وانسجاما وتوازنا واستقرارا، وتضعف فيه الثورات والحزازات، وتقل فيه الجرائم والاعتداءات.

3 . شيوع الرحمة: فقد بينت حجج الوقف وشروط الواقفين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، ونقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، هذا فضلا عن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي، وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشاكلهم، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخاه الإنسان.

المطلب الثاني: دور الوقف في الجانب الديني

يعد الجانب الديني من أهم الجوانب الاجتماعية للمسلم، لذا نرى اهتمام الواقفين به من خلال: إنشاء المساجد، ونشر تعليم القرآن الكريم، و مساعدة المحتاجين في أداء فريضة الحج وغيرها من الأمور المتعلقة بالدين، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أهمية الجانب الديني في حياة الأمة[1]

يظل الدين هو العمود الفقري لهذه الأمة والهيكل الذي يقوم عليها بنيانها والجوهر النفيس الذي تنبني عليه حضارتها. فهو سبب نهضتها وعزتها، فنحن قوم كمال قال الفاروق عمر رضي الله عنه أعزنا الله بهذا الدين فلا عزة لنا بسواه، وغني عن الذكر أن هذه الأمة بلغت قمة مجدها وعزتها يوم أن عرفت دينها وتمسكت به وذهب عزها وقوتها وتفرقت كلمتها يوم أن تخلت عنه وانفصمت عراه وبعدت عنه ، فلا بد من الرجوع بها لدينها الذي هو عصمة أمرها ومصدر عزها وكينونتها، ولتعضيد النسيج الديني في المجتمع يجب أن نحيي دور الأوقاف ونوجهها لأداء مهمتها في تعضيد مناحي الحياة الدينية، وليكن دعم الحياة الدينية في مقدمة اهتمامات الوقف لأنه قربة إلى الله عز وجل من خلال المشاركة في مجالات البر والخير والإحسان، ومن خلال إقامة أماكن العبادة.

الفرع الثاني: دور الوقف في إنشاء المساجد

المسجد هو بيت الله سبحانه وتعالى، الذي تقام فيه الصلاة والعبادات المختلفة، وتدريس العلوم الإسلامية وتثبيت الأخلاق الإسلامية، وقد حث الدين الإسلامي على المساهمة في بناء المساجد وتعميرها، وندب إلى ذلك، قال تعالى:﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة:18]،وقالﷺ: (**من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة**

[1] عبد الله محمد أحمد حريري، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية،1422هـ، ص195. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص431.

مثله)[1]، وأول عمل قام به الرسول صلى الله ليه وسلم حين هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة أن أقام مسجد قباء، ثم أقيم المسجد النبوي الشريف[2].

فالمسجد في نظر المشرع الإسلامي ليس دارا أو مكانا للعبادة فقط، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك مكانا تنطلق منه الدعوة إلى دين الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، فهو ينهض برسالة التثقيف والتنوير ونشر الوعي الديني السليم والصحيح[3].

وعليه فقد أعطى الواقفون عنايتهم بإقامة المساجد وإعمارها وترميمها ووقف الوقوفات عليها، وخصصوا ريعا من هذه الوقوفات لتعيين الأئمة والخطباء والمدرسين والؤذنين والخدم والبوابين والمنظفين للمساجد[4].

ومن هنا كان المسجد منارة لنشر المعرفة، ومركزا لتهذيب الأخلاق وتقويم السلوك ونشر لفضيلة، وتزكية النفوس، وكان محور الحياة اليومية للمسلمين، ويقصدونه للاجتماع والعبادة خمس مرات في اليوم على الأقل، وبهذه اللقاءات اليومية المتقاربة تتكون الجماعة الإسلامية المتماسكة، وتنشأ الروابط المتينة بين أفرادها، ويتعاونون على المصالح العامة، وبهذا تكفلت المساجد بإعداد النماذج الإنسانية العالية في الإيمان والعلم والآداب والسلوك الحميد والأخلاق الفاضلة، وأسهمت، وما تزال تسهم في بناء الإنسان الصالح الذي يصلح ولا يفسد، ويبني ولا يهدم، وينفع و لا يضر، ولهذا فإن المسجد يستحق العناية التامة والدعم الكامل ليتمكن من الاستمرار في أداء وظائفه الدينية والتربوية والاجتماعية، وإلا فسيعم الفساد وتضعف الأخلاق[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، مرجع سابق. كتاب المساجد مواضع الصلاة،باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم الحديث533، ج378/1.

[2] عبد العزيز علوان سعيد عبده، اثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع (دراسة تطبيقية للوقف في اليمن)، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1997م، ص82. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص431.

[3] عطية عبد الحليم صقير، اقتصاديات الوقف، لا. ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، ص57 .

[4] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 432.

[5] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص140.

الفرع الثالث: نماذج عن المساجد الوقفية

بعض المساجد التي قامت على الأوقاف:

أولا: مسجد قُباء: أول وقف في الإسلام كما ذكرنا وهو المسجد الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بعد الهجرة الذي وصفه القرآن الكريم[1] بأنه:﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:108]**.

ثانيا: الجامع الأموي بدمشق[2]: أنشأ هذا الجامع الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بين عامي 88 .96هـ.

ثالثا: الجامع الأزهر بمصر: إذا كان جامع عمرو بن العاص أول جامع أسس في الفسطاط، فإن الجامع الأزهر أول جامع أسس في القاهرة، ففي سنة359هـ تم على يد جور الصقلي قائد جيش المعز لدين الله الفاطمي.

رابعا: جامع الزيتونة بتونس: يعود تأريخ بناء هذا المسجد إلى حسان بن النعمان الغساني، أحد قادة فتح بلاد المغرب، ومؤسس تونس، وكان أول عمل قام به حسان، هو تخطيط المسجد الجامع الذي جعله وسط المدينة، وهذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون.

خامسا: جامع القرويين بالمغرب[3]: الذي أنشأته فاطمة أم البنين القيروانية في مدينة فاس بعد أن أسس الأدارسة دولة المغرب وجعلوا عاصمتهم فيها.

---

[1] فارس مسدور، تمويل الوقف والاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط:1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،1432هـ،ص41.

[2] ياسين بن ناصر الخطيب، اثر الوقف في انتشار التعليم والثقافة، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، السعودية،1422هـ، ص293.301 .

[3] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، ط:1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،1428هـ، ص120.

الفرع الرابع: دور الوقف في نشر القرآن الكريم

ساهم الوقف في نشر القرآن الكريم وتحفيظه في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، وذلك عن طريق توزيع القرآن الكريم، أو عن طريق تحفيظه للطلبة ونحوهم، ويعد المسجد هو المكان الأول الذي يتم فيه تحفيظ القرآن الكريم، وما زال يمارس هذا الدور حتى وقتنا الحاضر، بجانب مدارس تحفيظ القرآن الكريم، والتي كان يطلق عليها سابقا دور القرآن الكريم أو الكتّاب، وقد انتشرت هذه المدارس في مختلف أرجاء العالم الإسلامي في الماضي والحاضر[1].

يثبت الاستقراء التاريخي أن مقاصد الواقفين على خدمة القرآن الكريم متنوعة ومتعددة، لا تخلو أن تكون واحدا من المقاصد التالية[2]:

- الوقف على المدارس القرآنية.
- الوقف على القراء .
- الوقف على مدارس تضم إلى تعليم القرآن تدريس الحديث النبوي الشريف أو المذاهب الفقهية، أو بعض العلوم الأخرى.
- خدمة القرآن تلاوة، وتأسيس مرافق اجتماعية .
- إنشاء الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

وكذلك ساهم الوقف في توفير المصحف الشريف، و لا نكاد نرى مسجدا أو جامعا في مختلف بلدان العالم الإسلامي إلا وبه العديد من المصاحف الموقوفة، وكل هذه الجهود هدفها الأساسي هو تعليم أبناء المسلمين القرآن الكريم حفظا، وتلاوة وتجويدا، وفهما لمعانيه، للفوز بالأجر والثواب من الله عز وجل.

[1] عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق،ص88.

[2] عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، لا.م، لا.م، لا.ن،د.ت، ص 462،463.

الفرع الخامس: دور الوقف في أداء فريضة الحج والمواسم الدينية

لقد قام الواقفون بوضع أوقاف لمساعدة المحتاجين على أداء فريضة الحج، كما وضعوا كذلك أوقاف للمواسم الدينية، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: دور الوقف في أداء فريضة الحج[1]:تعتبر تأدية فريضة الحج من الأركان الدينية التي تأثرت إلى حد كبير بنظام الأوقاف، ولاسيما بالنسبة لغير القادرين، فاشترط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم أو جزء منه في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج، ذلك أنه بالرغم من أن الحج لم يفرض إلا على القادرين لقوله تعالى:﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران:97]، إلا أن قوة الشعور الديني جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة، ووجد الواقفون أن إعانتهم على تأدية الفريضة وجه من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقاتهم من ريع أوقافهم، فشرطوا أن يصرف جزء من ريع الوقف في كل سنة في مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج، كما وجود العديد من الأوقاف التي تصرف مخصصاتها في مصالح الحرمين الشريفين: الحرم المكي بمكة والحرم النبوي بالمدينة المنورة، وقد حظيا بنصيب وافر من الاهتمام من الواقفين على مر العصور، ولم يقتصر الوقف على عمارتهما وتوفير سبل الراحة لقاصديهما، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة شؤون الحياة في المدينتين الشريفين (مكة والمدينة)، فقد كانت مخصصات الحرمين الشريفين تنفق على كل ما يتعلق بالحرم، والكسوة للكعبة وترميمها، ومقام إبراهيم عليه السلام، والمنبر، وأبوب البيت الحرام، والإنفاق على المسجد النبوي، وكذلك على الوظائف الإدارية والدينية والأمنية للحرم المكي والمدني.

[1] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط:1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م،ص 223. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص156.

ثانيا: دور الوقف في المواسم الدينية[1]: تعتبر المواسم والأعياد الإسلامية مثل رمضان، وعيد الفطر، وعيد الأضحى شعائر تعبدية، فضلها الله تعالى على غيرها وأمر بإحيائها وأقامتها إظهارا لشعائر الإسلام، وحمدا لفضل الله وابتغاء لمرضاته، وحرصا على إقامة هذه الشعائر، ورغبة في التعرض لنفحاتها وكرامتها، وقف المسلمون أوقافا خاصة بها، وشرطوا أن تخصص لإحيائها، وأن يصرف ريعها على المحتاجين للتفريج عنهم وإدخال السرور على أنفسهم وإشعارهم برعاية الإسلام لجميع فئات المجتمع، وقد مولت الأوقاف موائد الإفطار والسحور للصائمين من الفقراء والغرباء، ووضعت بذلك الأساس لِسُنَّةٍ حسنة لا تزال حية في بعض البلاد الإسلامية.

الفرع السادس: دور الوقف في الجهاد في سبيل الله [2]

الجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام، وهو من أهم مصارف المفروضة والناقلة لعظم فضله، ونيل غايته، وشمول معانيه وضرورته للدفاع عن كيان الأمة وقد جاء الأمر به مباشر في ثنايا الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة وقد جاء في التنزيل قوله تعالى:﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[التوبة:41]**. كما اعتبر الرسول ﷺ الذين يقومون بإعداد المجاهدين وخلافتهم في أهلهم كالمجاهدين أنفسهم. ومن هذا المعنى جاء حديث الرسول ﷺ(**من جهز غازيا في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير، فقد غزا**)[3]،وكان عليه الصلاة والسلام لأهل الوقف قدوة حسنة فقد أوقف سلاحه ودابته وأرضا له للجهاد في سبيل الله كما أنه أثنى على سيدنا خالد بن الوليد الذي احتبس درعه وأعدته في سبيل الله، أما اليوم حيث تتكالب الأمم على أهل الإسلام في كافة بقاع الأرض يقتلونهم ويخربون ديارهم، فإنه لابد من استنهاض همم

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص140،141.

[2] عبد الله محمد أحمد حريري، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والتعليمية والثقافية، مرجع سابق، ص199،200

[3]أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، مرجع سابق. كتاب الإمارة،باب فضل باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم الحديث1895، ج1506/3.

أهل الخير لوقف أموالهم لدعم المجاهدين من أبناء المسلمين حتى يصمدوا أمام أعدائهم ويردوا كيدهم ويحفظوا كيانهم من الزوال. فمساندة المجاهدين بالمال وشراء الأسلحة المتقدمة لهم وخلافتهم في أهلهم لهو باب من أبواب الخير الواسعة والهامة التي يعود نفعها على الأمة جمعاء ويعلي من شأنها بين الأمم فتكون مرهوبة الجانب من قبل أعداء الإسلام الحاقدين.

المطلب الثاني: دور الوقف في الجانب العلمي

لقد ساعد الوقف في تطور الجانب العلمي عبر العصور، حيث انتقل طلب العلم من المساجد كبداية إلى الكتاتيب، والمدارس فساهم الوقف في إنشاء العديد منها و هذا ما سنتناوله في المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية الجانب العلمي في حياة الأمة

إن ديننا الإسلامي العظيم قد أعطى عنايته للتعليم، وإن أول الآيات الكريمة نزولا على قلب سيدنا محمد ﷺ لم تحث على التوحيد، رغم أن التوحيد يمثل القاعدة الأساسية في الدين الإسلامي، وإنما كانت الآيات الأولى من القرآن الكريم تأمر بالقراءة والكتابة[1]،فيقول عز وجل: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2)**﴾[العلق:2]، فالعلم هو الأداة الهامة لصياغة أبناء الأمة عقليا ومهنيا ليقوموا بمهامهم المستقبلية. والدين الإسلامي في مجمله هو مجموعة من التعاليم والتوجيهات والنواهي الهادفة إلى توجيه البشرية كافة وتعليم الذهن والوجدان الإنساني ليقوم بمهامه على أتم وجه في إعمار الكون وقد ربى الرسول ﷺ صحابته الكرام على تلك التعاليم الربانية فكانوا خير أمة أخرجت للناس. وقد اهتمت الرسالة المحمدية بذلك، وتتجلى مكانة العلم والعلماء في الدين الإسلامي في قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:28]**، وقد فهم سلف هذه الأمة هذه المعاني فهما عميقا فانطلقوا لتحصيل العلم في تجرد ليس له مثيل فبلغوا فيه مبلغا عظيما، حتى كانت الأمة الإسلامية نموذجا يحتذى به، وخرجت الأمة الإسلامية العلماء الفحول الذين وضعوا الأساس المتين للعلوم والحديثة والمعارف المعاصرة والآراء النافعة وللحقيقة

[1] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 440. محمد بن عبد العزيز نعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، لا.ط، لا.م، د.ن، ج1/ 28.

والتاريخ فإن الوقف الإسلامي كان قد أدى دورا كبيرا في دفع عجلة العلم والمعرفة في عصور الأمة السالفة. والمأمول أن يقوم الوقف بالدور نفسه في عهدنا الحالي دفعا لمسيرة العلم[1].

الفرع الثاني: دور الوقف في إنشاء الكتّاب[2]

الكتّاب أو المكتب هو المكان الذي كان يعنى بتعليم المبتدئين، القراءة والكتابة، والقرآن الكريم، ومبادئ علوم الدين، ولما كان تعليم الأولاد يعد أمرا شرعيا، وواجبا دينيا تقع مسؤولية القيام به على عاتق الآباء، تولى أولياء الأمور والمحسنون من المسلمين، أمر إنشاء الكتاتيب لتعليم الناشئة والإنفاق عليهم. وشارك في هذا الفضل المعلمون الذين كانوا يقومون بمهمة التدريس احتسابا لله، وقام المحسنون بإنشاء كتاتيب عامة لليتامى، وأبناء الفقراء والمساكين، ووقفوها عليهم، وقد انتشرت الكتاتيب الموقوفة عبر العصور المختلفة في كل أنحاء العالم الإسلامي، فأقيمت في الشام عدة كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء العامة والفقراء حول الجامع الأموي بدمشق، وفي القاهرة كذلك أوقفت كتاتيب على الأيتام، وفي أمكنة متفرقة من البلاد المصرية، وظلت الكتاتيب تقوم بدورها في نشر المبادئ الأولى للتعليم، ومحو أمية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي على مر العصور، حتى أنشأت المدارس وتم الاستغناء عن الكتاتيب.

الفرع الثالث: دور الوقف في إنشاء المدارس[3]

تأخر ظهور المدارس زمنا إذا ما قورنت بالكتاتيب، حيث قامت المدارس كمؤسسات ملحقة بالمساجد وقد كان الاهتمام بها جزءا متمما للاهتمام بالمسجد ومكملا لرسالته في حياة المسلمين، وبفضل الوقف شيدت المدارس المستقلة والمنفصلة عن المساجد في العالم

---

[1] عبد الله محمد أحمد حريري، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والتعليمية والثقافة، مرجع سابق، ص 200،201.

[2] أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص179،180.

[3] خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في مملكة العربية خلال مائة عام السعودية، ط:2، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ، ص24. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق،ص144. عبد الله محمد أحمد حريري ، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، مرجع سابق،ص201. أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية أثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق،ص181.

الإسلامي من أدناه إلي أقصاه، نتيجة للنمو الطبيعي لما سبقها من مؤسسات علمية، ولمواكبة مطالب العصر فشمل وقف المدارس إطعام الطلاب وإيواءهم وكسوتهم وعلاجهم، وكانت بعض هذه المدارس تضم آلاف الطلاب.

الفرع الرابع: نماذج عن المدارس الوقفية

لقد كان يوجد في أرجاء العالم الإسلامي العديد من المدارس الوقفية، وسنذكر بعض هذه المدارس فيما يلي:

أولا: المدرسة النظامية ببغداد[1]: وهي تعد أول مدرسة تقوم على أسس منظمة وثوابت تربوية ناضجة. احتفل بافتتاحها على نطاق رسمي من قبل الدولة العباسية سنة 459هـ، واعتمدت في نفقاتها على ريع الأسواق والضياع والحمامات الملحقة بها والموقوفة عليها ، وكانت تشبه في ترتيبها وحسن إدارتها أفضل الجامعات اليوم.

ثانيا: المدرسة المستنصرية ببغداد: وهي أشهر مدرسة في التاريخ الإسلامي، قامت بدور كبير في تاريخ التعليم في العالم الإسلامي، وهي كذلك أنشأت في العهد العباسي وابتدأ العمل بها سنة625هـ. كما أنها تعتبر أول مدرسة أدرجت ضمن مقرراتها تدرس المذاهب الفقهية الأربعة بمكان واحد، وهو ما يطلق عليه اليوم مادة الفقه المقارن، ولم يقتصر التدريس فيها على علم الفقه، بل شمل علوما أخرى كالنحو واللغة والحساب والمساحات وسلامة البيئة وصحة الأبدان وعلم الطب.

ثالثا: بيت الطلبة بمراكش: وهو شبه مدرسة عليا، كان منهاج الدراسة فيه يعتمد على كتب خاصة، منها موطأ الإمام مالك، وجرى فيه تعليم الفنون الحربية التطبيقية كركوب الخيل والرمي بالقوس والعوم في بحيرة صنعها الواقف داخل بستان لهذا الغرض. كما جرى الإنفاق على طلبة البيت في كل ما يحتاجون إليه من طعام وشراب ومسكن وملبس.

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص121.119.

رابعا: المدرسة الصالحية بمصر[1]: وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر أنشأت سنة641هـ، وهي كذلك أوقفت عليها أوقاف ضخمة.

ومن هنا يتضح جليا أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمرات ازدهار الأوقاف وكثرتها، ولم يقتصر تأثير الوقف وفضله على رفد المدارس وإمدادها بالموارد المالية الضرورية لسد حاجتها، ولكن امتد إلى التوجيه التربوي، إذ كان يتدخل في توجيه العملية التعليمية، وفي تعيين العلوم التي يجب أن تدرس، وفي المقاييس والمؤهلات العلمية التي يجب أن يتوفر عليها العالم الذي يتولى التدريس[2].

لقد كان للوقف دور عظيم في حياة الأمة الإسلامية على مر تاريخها، حيث قام بعملية تمويل لكافة المشروعات التعليمية التي كان لها عظيم الأثر في رقي الأمة وتقدمها[3].

الفرع الخامس: دور الوقف في إنشاء المكتبات

لقد كان وقف المكتبات والكتب من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها، التي فاقت بها سائر الحضارات. ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، فمن أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد العلمي للوقف: إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب، والوقف على المكتبات وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس، وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه، وبفضل هذا الحب الذي غرسه الإسلام في أهله اقبل الناس على وقف الكتب وإنشاء المكتبات العامة والخاصة[4].

وكانت الأوقاف عبارة عن مكتبات كاملة أو كتب مفردة، وتلك المكتبات أقرب إلى دور العلم ومراكز النشر والترجمة، ولا تقتصر على توفير الكتب فقط، بل بها قاعات للمطالعة،

---

[1] خالد بن هرون بن فوزان، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، لا.ط، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد، 1426هـ، ص132.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص 145.

[3] خالد بن هرون بن فوزان، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، مرجع سابق، ص130.

[4] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق ، ص146.

وأدوات النسخ، والإضاءة، والسكن، والإعاشة....إلخ. وإلى جانب إنشاء بعض تلك المكتبات مستقلة المبنى، فقط كان الكثير منها ملحقا بالمساجد، والمدارس وغيرها من المرافق[1].

أولا: نماذج عن المكتبات الوقفية

ساعد الوقف على نشر الكتب والمكتبات في جميع ربوع العالم الإسلامي، نذكر منها[2]:

1. مكتبة الموصل: وتعتبر أول مكتبة وقفية في وقفية في الإسلام. وقد احتوت هذه الخزانة على كتب من مختلف العلوم، وكانت تفتح أبوابها كل يوم لاستقبال الباحثين، ويجتمع فيها الناس لسماع الشعر وتداوله. ولم يتحدد تاريخ إنشائها بشكل قطعي، لكن يبدو أنها أنشئت ما بين نهاية القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريين.

2. دار الحكمة بمصر: التي أسست في القاهرة في الحكم الفاطمي، وقد تم توفير أموال غلاتها العديدة من الدور والحوانيت لتوفير الموارد المالية اللازمة لاستمرارها في أداء خدماتها للباحثين. واحتوت على كتب من جميع فنون العلم والمعرفة، إذ ضمت أربعين خزانة من جملتها ثمانية عشر ألف كتاب من العلوم القديمة.

3. مكتبة المدرسة النظامية بالمغرب: التي افتتحت سنة459هـ وعين مشرفون لها، ووقف عليها نظام الملك الأموال لشراء أنفس الكتب، ثم تم توسيعها في العصر العباسي، ووقف عليها أموال وكتبا عديدة.

ثانيا: دور المكتبات الوقفية في نشر العلم

كان للوقف الدور المتميز في تمويله المكتبات ورعايته، فقد حقق بذلك العديد من الفوائد التي يمكن إبرازها في العناصر التالية:

1. انتشار الثقافة: كان لانتشار المكتبات الوقفية في مختلف مناطق العالم الإسلامي دور كبير في انتشار الثقافة، لتشمل جميع طبقات الناس، رجالا ونساء، وحتى بين الفقراء واللقطاء والأيتام، وبين الإماء من النساء، بل إن البوابين في دور الكتب أو غيرها من الأبواب ومعهم

[1] خالد بن سليمان بن علي الخويطر ،الوقف ودوره في التعليم و الثقافة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص27.

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص127.125.

مناولي الكتب في دور العلم قد سهلت لهم مهنتهم هذه من تلقي العلم على كابر العلماء، بل إن البعض منهم وصل إلى أن يكون هو نفسه من كبار العلماء، أو الفقهاء[1].

2. صناعة الكتاب وتوفيره: فقد عمل الوقف على توفير الكتب وإمكانات النسخ، مما أسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة في أي مجتمع، حيث ساعد وجود المكتبات وتوفر الخدمات المختلفة فيها على تفرغ الكثير من العلماء والدارسين للبحث، فالنشاط البارز الذي حسن استخدامهم للمواد التي توفرت لديهم في مكتباتهم، وهذا ما أدى إلى نهضة تعليمية بارزة على مر التاريخ الإسلامي[2].

الفرع السادس: دور الوقف في البحث العلمي

لقد أسهمت الوقف في تنشيط حلقات البحث العلمي وتسهيل عملية التبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة للتيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء الذين كانوا ينتقلون بين الأمصار وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها متوافرة أينما ذهبوا، وحيثما حلوا، فقد حفظت الأوقاف كرامة الإنسان وحمته من ذل الحاجة والسؤال، بل لقد شجعت هذه المؤسسات الدارسين والباحثين عن العلم على السفر والترحال، وكانت الرحلات منهم بين البلدان الإسلامية على أوسع نطاق، وقائمة على قدم وساق، حتى غدت شرطا عندهم في استكمال التحصيل، فقالوا: من لم يرحل فلا ثقة بعلمه، فكثر منهم الترحال والتطواف، وكانت تستقبلهم تلك المدارس والمساجد بخيرات واقفيها، وتحنو عليهم بلاد الإسلام بصنائع أهليها، فتمكنوا من سعة التطواف في الأرض ولقاء المئات، بل الألوف من الشيوخ والعلماء، فتنوعت معارفهم وتكاملت مواهبهم وتمحصت مفاهيمهم وازدرت علومهم وتواليفهم، مما لا شك فيه فإن الأمة الإسلامية في ذلك العصر كانت في مقدمة الأمة في مجال

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 138،139.

[2] فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العلم الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط:2، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،1432هـ، ص30.

البحث العلمي من خلال تلك الموارد الوقفية، أما اليوم فقد تخلفت كثيرا عن الدول الغربية في مجال البحث العلمي واستخدام التقنية الحديثة[1].

يمكن للوقف أن يسهم في نهوض هذه الأمة في وقتنا الحاضر من خلال دعم البحث العلمي بالاعتماد على الأوقاف التالية[2]:

أولا: وقف كراسي الأبحاث

برزت هذه الصيغة من صيغ البحث العلمي وتطوير مؤسساته وموارد دعمه، وقد جاء تعريف الكرسي العلمي: بأنه عبارة عن منحه نقدية أو عينية, دائمة أو مؤقتة, يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية, لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة, ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية.

والكراسي العلمية على نوعين من فئتين:

1. **الكراسي الوقفية:** وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة.
2. **الكراسي المؤقتة:** وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة.

ثانيا: وقف الموسوعات العلمية

تقدم الموسوعات العلمية المتخصصة خدمات نافعة للباحثين، وتوفر لهم كثيراً من الوقت والجهد، خاصة إذا اعتني فيها بالإشراف العلمي، واختيار الباحثين المتميزين، ومن أمثلة هذه الموسوعات في عصرنا الحاضر: الموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف في الكويت، التي أصدرت ما يزيد على خمسين مجلداً، كما أنها صدرت في نسخة إلكترونية، ومن الموسوعات التي جمعت كتب التراث في الفقه، وموسوعة جامع الفقه الإسلامي التي قامت بإعدادها شركة حرف للتقنية، وقد قامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

---

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص146،147 . احمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية، مرجع سابق، ص219.

[2] عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي، بحث منشور على شبكة الإنترنت http://www.alukah.net/sharia/0/6174/، تاريخ التصفح، 2018/4/6.

بشراء نسبة كبيرة من هذه الموسوعة وإتاحتها مجاناً على موقع الإسلام الذي تشرف عليه الوزارة

ثالثا: وقف البرامج الحاسوبية

تحتوي البرامج الحاسوبية عدداً كبيراً من الكتب المتخصصة، ويتوفر في هذه البرامج غالباً محرك بحث، يمكن الباحث من الوصول للمعلومة التي يبحث عنها بدقة، وفي كل المواضع، وقد تم إصدار عدد من البرامج المتخصصة في الفقه من الكتب التراثية، أو الكتب والمجلات المعاصرة المتخصصة في الفقه، أو الفتاوى المعاصرة.

يمكن لمن يرغب في الوقف بهذا النوع من البرامج شراء نسخ من البرنامج العلمي، ومن ثم توفيره للمكتبات العامة ومراكز الأبحاث، أو إهداؤه للباحثين وطلاب العلم.

رابعا: وقف الأجهزة

يمكن للواقف أن يقف أجهزة الحاسب، أو التجهيزات التي تحتاجها المكتبات، أو المعامل المتخصصة، أو الأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها الباحثون، مما يمكن الانتفاع به بعينة لخدمة الباحثين، وتطوير البحث العلمي.

المطلب الرابع: دور الوقف في الجانب الصحي

يعتبر الجانب الصحي هو كذلك من أهم الجوانب التي لها دور مهم في المجتمع، حيث لا يستطيع المسلم أداء واجباته الدينية والدنيوية إلا بجسم سليم خالي من الأمراض، وهو ما سنسلط عليه الكلام في هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أهمية الجانب الصحي في حياة الأمة

من المبادئ التي قامت عليها حضارتنا، جمعها بين حاجة الجسم وحاجة الروح، واعتبارهما العناية بالجسم ومطالبه ضرورية لتحقيق سعادة الإنسان وإشراق روحه، ومن الكلمات المأثورات عن واضع أسس هذه الحضارة رسول اللهﷺ: **(إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)**[1]

ومن الملاحظ في عبادات الإسلام تحقيقها أهم غرض من أغراض علم الطب وهو حفظ الصحة، فصلاة والصيام والحج وما تتطلبه هذه العبادات من شروط وأركان وأعمال، كلها تحفظ للجسم صحته ونشاطه وقوته ،لذلك فقد كان مجال الرعاية الصحية من المجالات التي خصصت لها إيرادات الأوقاف، بهدف معالجة الأمراض الموجودة في المجتمع، فأوقف المسلمون وقوفا واسعة على إنشاء المستشفيات المتنوعة التي انتشرت في كافة الأمصار الدولة الإسلامية [2].

الفرع الثاني: دور الوقف في إنشاء المستشفيات

لقد كانت الرعاية الطبية في مختلف العهود الإسلامية مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم في المدن، وهي التي أطلق عليها اسم[3]،بيمارستان[4].

---

[1] أخرجه بخاري في صحيحه، صحيح بخاري، مرجع سابق. كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم الحديث1975، ج39/3.

[2] مصطفى السباعي ،من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص219. عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص97.

[3] محمد بن عبد العزيز نعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق،ج1/ 145.

[4]البيمارستان (بفتح الراء و سكون السين) كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل، و(ستان) بمعنى مكان أو دار فهي إذا دار المرضى أي مستشفى. أحمد عيسى، تاريخ البيمارستان في الإسلام، ط:2، بيروت، دار الرائد العربي، 1401هـ، ص4.

حيث كان هناك تلازم بين ازدهار الأوقاف والنهوض بمستوى المستشفيات وازدهار الطب، وقد نالت المستشفيات عناية كبيرة من الوقف، فخصصت الأوقاف الكثيرة للنهوض بالخدمات الصحية، وبالعلوم الطبية وكان لذلك الأثر الإيجابي على الرعاية الصحية آنذاك[1].

بدأت فكرة إنشاء المستشفيات في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حيث كان المستشفى بادئ الأمر متنقلا في الميادين والغزوات والحروب فقد خصص عليه الصلاة والسلام خيمة أمر بإقامتها في غزوة الخندق سنة 5هـ لتضمد الجرحى وإسعافهم. فكانت هذه الخيمة أول مستشفى مبسط، يكون متنقلا في المعارك، وفي وقت السلم يكون بالقرب من المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة[2].

أولا: أنواع المراكز الصحية

لقد تنوعت المراكز الصحية التي رعاها الواقفون عبر العصور نذكر منها الأنواع التالية[3]:

1. المستشفيات الكبيرة: كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية هو الذي بني في بغداد، وقد انتشرت العديد منها في المدن الإسلامية .

2. المراكز الصحية: وهي مراكز تعنى بتقديم الخدمات الصحية لأهل حي واحد، وكانت تقام بجوار المساجد، أو قرب الجامع الكبير.

3. المستوصفات المتنقلة وهي نوعان:

أ.عبارة عن فرق طبية متنقلة ترسل إلى الأماكن النائية في القرى والأرياف لتفقد الأحوال الصحية للسكان وعلاج المرضى، ويكثر هذا النوع في أوقات انتشار الأوبئة.

ب .عبارة عن مستشفيات عسكرية تنتقل مع الجيش الإسلامي وقت الحروب.

4. مستشفيات السجون: وهي مستوصفات ملحقة بإدارة السجون لتقديم الخدمات الصحية للمساجين والعناية بهم.

---

[1] خالد بن هرون بن فوزان المهيدب ،أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، مرجع سابق، ص429.

[2] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص480.

[3]أحمد محمد العظيم الجمل ،دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق ص151.149. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص480.

5. المستشفيات المتخصصة: إلى جانب الأنواع المتقدمة أنشأ المسلمون مستشفيات خاصة ببعض الأمراض، منها مستشفى الجذام، مأوى للعميان، مستشفيات للمجانين والبلهاء والمعتوهين.

ثانيا: نماذج عن المستشفيات الوقفية

لقد شهد العالم الإسلامي في ذلك العصر انتشار العديد المستشفيات الوقفية خاصة على مستوى المدن الكبرى، سنذكر بعضها فيما يلي[1]:

1. المستشفى العضدي ببغداد: أنشأ هذا المستشفى بغداد سنة366هـ وكان يضم24 طبيبا للدلالة على اتساعه وتعدد تخصصاته، وكانت المياه المسحوبة من نهر دجلة تجري في كل قسم من أقسام المستشفى. ووقف على هذا المستشفى عدة وقوفات فكان العلاج مجانا لجميع المواطنين، وكان المريض يلقى العناية الفائقة في المستشفى من الثياب الجديدة والنظيفة ومن الأغذية المتنوعة والأدوية اللازمة، وكان المريض بعد شفائه يعطى نفقة سفرياته ليستطيع العودة إلى بلده.

2. المستشفى النوري الكبير بدمشق: أنشأ سنة549هـ وكان للفقراء والمساكين، وإذا اضطر الأغنياء إلى الأدوية التي فيه يسمح لهم بها، وكان الشراب فيه والدواء مباحا لكل مريض يقصده، وكان فيه قسم خاص بالأمراض العقلية يخصص لكل مجنون خادم يقوم عليه، وظل المستشفى عامرا يؤدي خدماته حتى سنة 1317هـ، حيث أنشئ مستشفى الغرباء، وهو المستشفى الذي تشرف عليه الآن كلية الطب في الجامعة السورية، فأقفل المستشفى النوري ثم استعمل مدرسة أهليه.

3. مستشفى ابن طولون في مصر: أنشأ هذا المستشفى سنة259هـ ويعتبر أول مستشفى في مصر، وكان يضم مكتبة علمية، وخزانة للأدوية، وفيه حمامات: حمام خاص بالرجال، وآخر خاص بالنساء، فإذا جاء المريض تنزع عنه ثيابه وتحفظ لدى أمين البيمارستان ويستحم المريض ثم يلبس ثيابا جديدة من المستشفى وتقدم له الأدوية والأغذية.

---

[1] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص485،484.مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص226 .228.

الفرع الثالث: دور الوقف في تقديم الخدمات الطبية[1]

كانت هناك خدمات كثيرة يتم تقديمها في المستشفى للمريض، منذ دخوله إلى المستشفى حتى خروجه منها معافى أو وفاته، فعند دخوله المستشفى كان يتم استقباله استقبالا حسنا، ثم الكشف عليه، فإن اتضح أن المريض لا يحتاج إلى دخول المستشفى أعطى علاجا يستخدمه في منزله، أما إذا كان محتاجا لدخول المستشفى حُول إلى القسم المختص الذي سيتم علاجه فيه، ويتم إعطاؤه ملابس جديدة، ويتم تنويمه في القسم المختص ويوفر له العلاج والغذاء مدة مكوثه في المستشفى بالإضافة إلى الفرش المناسب والمعاملة الحسنة، بل يتم إعانة أسرة المريض الفقير حتى لا تحتاج لأحد، وإذا ما تم شفاء المريض وخروجه من المستشفى، فيعطى مبلغا من المال، حتى لا يضطر إلى مزاولة العمل فترة النقاهة، وكانت أغلب البيمارستانات تحتوي على مكتبة خاصة، يقضي فيها المريض بعض الوقت وللإطلاع والاستراحة، وكان في كل مستشفى صيدلية مجهزة بالأدوية والعقاقير الطبية، يقوم عليها صيادلة مجازون، يرأسهم رئيس الصيادلة بالمستشفى.

الفرع الرابع: دور الوقف في طلب العلم الطبي[2]

لقد أسهم الوقف في انتشار تعلم الطب وما يرتبط به من علوم، ودعم إنشاء المستشفيات التعليمية المتخصصة التي هي في الوقت نفسه أماكن للعلاج، ففي كل مستشفى قاعة كبيرة للمحاضرات، يجلس فيه كبير الأطباء ومعه الأطباء والطلاب، وبجانبهم الآلات والكتب، فيقعد التلاميذ بين يدي معلمهم، بعد أن يتفقدوا المرضى وينتهوا من علاجهم، ثم تجرى المباحث الطبية والمناقشات بين الأستاذ وتلاميذه والقراءة في الكتب الطبية، وكثيرا ما كان الأستاذ يصطحب معه تلاميذه إلى داخل المستشفى ليقوم بإجراء الدروس العملية لطلابه على المرضى بحضورهم، كما يقع اليوم في المستشفيات المحلقة بكليات الطب، وأسهم الوقف أيضا في تقدم البحوث في العلوم المرتبطة بالطب كعلوم الكيمياء والصيدلة والنبات، وحرص على

---

[1] عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص100،101.

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص128،129. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص224.

دعم التأليف فيها. واستطاع الكثير من العلماء إكمال بحوثهم نتيجة للدعم الوقفي. كما دعم الوقف إنشاء الصيدليات وخزانات الأدوية والأحياء الطبية المتكاملة الخدمات والمرافق.

الفرع الخامس: مميزات النهوض بالوقف في مجال الصحة في هذا العصر

ميزة الأوقاف في هذا المجال تتحدد بعدد من العناصر نوجزها فيها يلي[1]:

أولا: خفض تكلفة العلاج: وذلك ناتج عن كون الأوقاف عادة ما تحظى بإعفاءات جبائية تجعل تكاليف العلاج خالية من الرسوم والضرائب، مما يعطيها الإمكانية لتوفير العلاج بأسعار مقبولة للفئات الفقيرة.

ثانيا: تنوع الإيرادات: خصوصا إذا كان للمستشفى الوقفي سمعة طيبة بين الناس، ما يجعل التبرعات والوقفيات النقدية وغير النقدية تقدم له من كل الجهات، سواء كانت من هيئات رسمية، مؤسسات اقتصادية، حكومات رجال أعمال، أو محسنين بصفة عامة.

ثالثا: استقطاب المتطوعين: من مختلف الاختصاصات الطبية وشبه الطبية، وهذا من باب وقف الوقف والعمل في سبيل الله، خاصة في المجتمعات الإسلامية التي يشيع فيها التكافل والتضامن بشكل كبير بين الناس.

رابعا: المرونة في الأداء: ونقصد بها أن المستشفى الوقفي يستجيب لحاجات الناس، ويدعو المختصين على المستوى المحلي والدولي لإجراء العمليات الجراحية النادرة والصعبة في شكل حملات تطوعية دورية، على أن تكون الاستضافة على حساب المستشفى الوقفي، وهذا يعود بالخير على الفئات الفقيرة.

إن توفير الرعاية الصحية اللازمة في المجتمع من شأنه أن يخفف من وطأة الفقر، ويحمي المجتمع من الأمراض الخطيرة التي تفتك بالمجتمعات الفقيرة في العالم، وهذا المجال لا يجب أن تغيب الأوقاف عنه، بل إنه من أهم المجالات التي يجب أن تخدمها، لأن أثره يكون ملموسا لدى الفئات المحرومة التي وقفت الأملاك لأجله، وعليه يجب وضع إستراتيجية لتدخل الأوقاف في الخدمة الصحية من خلال ما يلي:

[1] فارس مسدور، تمويل الأوقاف والاستثمار بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص125.123.

أ. توفير الخدمة الصحية للعائلات المعزولة في القرى، والأرياف، والمناطق المحرومة.

ب. تمويل القوافل الصحية التي تجوب البلاد بحثا عن التجمعات السكانية التي حرمت من خدمات الصحية.

ج. اعتماد فكرة المؤسسات الصحية المتخصصة، لأن التخصص يعني تركيز الجهود على مجالات الرعاية الصحية التي تعاني من عجز في التغطية من طرف الدولة والخواص.

د. تمويل الحملات الإعلامية التحسيسية في مجال الصحة.

هـ. تجهيز العيادات الطبية المسجدية بالأدوات الضرورية.

و. تمويل الدورات التكوينية الصحية في التخصصات الطبية النادرة، أو التي يسجل عجز في تغطيتها.

ز. تمويل عملية ترقية الخدمات الصحية الجوارية.

وهذه العناصر تكون في ظل وفرة أموال الأوقاف، أو في طار مشاريع التعاون الوقفي ما بين الدول ذات الوفرة المالية في أوقافها، وتلك التي تحتاج إلى دعم في هذا المجال، على أن تحظى هذه المشاريع بالمتابعة والمراقبة اللازمة.

المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في تغطية الجوانب الاجتماعية

- المطلب الأول: ماهية الصناديق الوقفية
- المطلب الثاني: نماذج للصناديق الوقفية

المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في تغطية الجوانب الاجتماعية

لقد لعبت الأوقاف عبر الأزمان التاريخية دور في تغطية المتطلبات الاجتماعية وهذا ما تطرقنا له في المبحث السابق، ولكن لا يخفى على أي مسلم أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لذلك نستطيع أن نوضح مدى التطور الذي وصلت إليه الأوقاف من خلال استعمال أدوات معاصرة لترقي بالأوقاف لتقدم الخدمات الاجتماعية في قالبها المتحضر، ولتواكب التقدم الذي يشهده العالم اليوم ومن هذه الأدوات الصناديق الوقفية و التي تعد من الوسائل الحديثة لاستثمار الأموال وهو ما سنقف عليه في هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: ماهية الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية من أهم الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف، لذا سنبين في هذا المطلب نشأة الصناديق الوقفية، وحقيقتها، و أهم أهدافها، ومن ثم سنتطرق لأنواع الصناديق الوقفية و أهم الموارد المالية التي تقوم بتمويلها، مع ذكر أهم مجالات الصناديق الوقفية على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة الصناديق الوقفية وتعريفها وأهم أهدفها

يعتبر الوقف من الأنظمة التي كانت موجودة عبر العصور الإسلامية، إلا أنه في كل زمن يجب استحداث طرق جديد، لتوظيف الوقف في الحياة اليومية لتتناسب مع متطلبات ذلك العصر، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لنشأة الصناديق الوقفية ، وتعريفها مع ذكر أهم أهدافها كما يلي :

أولا: نشأة الصناديق الوقفية[1]:

يعد نظام الصناديق الوقفية من أروع المشاريع الوقفية في العصر الحديث، ففي أواخر عام 1993م أنشأت وزارة الأوقاف الكويتية الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، والتي بدورها أنشأت الصناديق الوقفية كصيغة تنظيمية عصرية انطلاقا من فلسفتها في إحياء المفاهيم الحضارية والتنموية للوقف، باعتباره أداة رئيسية وخيارا استراتيجيا في أسلوب تطوير مسيرة الوقف وتنفيذ الرسالة الوقفية للأمانة العامة للأوقاف تنفيذا فعالا.

ثانيا: تعريف الصناديق الوقفية، وأهم أهدافها

سنعرض تعريف الصناديق الوقفية، وأهم أهدافها فيما يلي:

1. تعريف الصندوق الوقفي[2]:

هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، وتسعى وزارة الأوقاف، والأمانات العامة للأوقاف في مختلف البلاد إلى إقامة أوقاف جديدة لأغراض محددة، تتفق مع رغبات الناس، واندفاعهم نحو قطاع معين في الحياة، كالقرآن والعلوم الشرعية، والعلوم عامة، والبيئة، والصحة، وغير ذلك من خلال صناديق خاصة لكل جانب.

2. أهداف الصناديق الوقفية[3]:

تعد بادرة الصناديق الوقفية إحياء لسنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم، وتجديد

---

[1] راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط:1، مصر، نهضة مصر، 2010م، ص154. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص189.

[2] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، لا:ط، لا:م، د.ت، ص4.

[3] محمود أحمد مهدي ،نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ط:1،جدة، فهرسة مكتبة الملك فهد، 1423هـ ،99، 100.

الدور التنموي للوقف في إطار تنظمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها ويمكن أن نجمل هذه الأهداف فيما يلي:

أ. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذي به.

ب . تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

ج . تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

د . منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

الفرع الثاني: أنواع الصناديق الوقفية ومواردها المالية

تختلف أنواع الصناديق الوقفية بحسب الغرض، وعدد الواقفين لها، كما تتعدد مواردها المالية التي تقوم على تمويلها ، حيث سنبين كلا منها في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: أنواع الصناديق الوقفية

يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي بحسب اعتبارين[1]:

1 . حسب الغرض الذي أنشأ له الصندوق:

أ. هناك صناديق وقفية محددة الغرض كأن ينشا صندوق بغرض التعليم يخصص للتعليم فقط.

ب. صناديق وقفية متعددة الأغراض أو مشتركة كصندوق التعليم والصحة أو صندوق التنمية.

2 . حسب عدد الواقفين في الصندوق الوقفي:

أ . الصناديق الوقفية المغلقة: هي الصناديق التي يكون فيها الواقف شخصا واحدا يضع مالا ملكا له في صندوق ينفق ربحه على جهة محددة.

ب . الصناديق الوقفية المفتوحة: وهي صناديق تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة فيها.

[1] حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، بحث مقدم في مؤتمر بوزارة التعليم العالي، الخرطوم، 1438هـ، ص25.

ثانيا: الموارد المالية للصناديق الوقفية:

يعتمد كل صندوق وقفي في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويا، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات، وهناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات[1].

يمكن تلخيص ما مضى في ثلاثة نقاط[2]:

1. إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق.

2. التبرعات والصدقات التي تقدم إلى الصندوق من الناس لمساعدته على القيام برعاية الأغراض المنوطة به.

3 . المخصصات التي تقدم لكل صندوق من ميزانية الأمانة العامة للأوقاف.

الفرع الثالث : مجالات الصناديق الوقفية

سنعرض مجالات الصناديق الوقفية، فيما يلي[3]:

.الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

.الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

.الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

.الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

.الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة .

---

[1] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط:1، الكويت، فهرسة مكتبة الكويت، 1421هـ،ص499.

[2] منذ قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص303.

[3] عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ط:2، كويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ،ص44.

.الصندوق الوقفي للتنمية الصحية .

.الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

.الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.

.الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

ثم اختصرت هذه الصناديق الوقفية إلى أربعة، فأصبحت كما يلي[1]:

.الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

.الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

.الصندوق الوقفي العلمية والاجتماعية.

. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

وسنتناول بعض هذه الصناديق بنوع من التفصيل في المطلب الموالي

المطلب الثاني: نماذج للصناديق الوقفية

لقد كانت الصناديق الوقفية بادرة خير على الأمة الإسلامية، حيث نجد دول استفادة من هذه الوسيلة ووظفتها أحسن توظيف لخدمة مجتمعها فكانت نموذج تقتدي به باقي الدول الإسلامية، و سنتناول في ما يلي نموذجين للدول التي برزت في استغلالها للصناديق الوقفية لتغطية الجانب الاجتماعي:

الفرع الأول: الصناديق الوقفية بدولة الكويت

إن دولة الكويت كانت هي السباقة في مجال الصناديق الوقفية، حيث وضعت العديد منها بغيت تغطية الجوانب الاجتماعية المتنوعة سنذكر بعض هذه الصناديق مع إبراز أهم أهدافها في ما يلي:

أولا: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه[2]:

1. تم تأسيس هذا الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 19مارس1995م.

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 197.

[2] المرجع نفسه، ص202.

إن الصندوق الوقفي للقرآن الكريم إذ يتشرف بالعمل على خدمة القرآن المجيد والعناية به دارسة وتلاوة وحفظا، إنما يتصدر لمهمة جليلة بالغة الأهمية، ولذلك فقد وضع الصندوق أهدافا محددة يسعى إلى تحقيقها، من أجل تحقيق الهدف الأسمى، والغاية المنشودة الأولى التي خصص لها، وهي خدمة كتاب الله العزيز.

2. الهدف من نشأة الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه[1]:

- تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده.
- الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم بين فئات المجتمع
- تشجيع الدراسات في علوم القرآن الكريم ومساعدة القائمين عليه

ثانيا: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد[2]:

1. تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 20 أغسطس 1995م.

يعمل هذا الصندوق على توفير دور العبادة في كافة أرجاء دولة الكويت، وتنشيط دورها الديني، وذلك عن طريق المساهمة في توفير المال اللازم لتطوير وصيانة المساجد، وتوفير مستلزماتها، ودعم الأنشطة التي تعيد للمسجد دوره المتميز في المجتمع.

2. الهدف من نشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد:

كان لنشأة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد أهداف عديدة نذكر منها ما يلي:

دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات، وتطوير مرافقها والاهتمام بصيانتها الإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد، ودعم برامج التنمية المهنية الخاصة بهم التنسيق مع قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية بما يخص رعاية المساجد، وتعزيز أنشطتها، والعمل على تنمية الأوقاف المخصصة للمساجد وأنشطتها والعاملين فيها.

---

[1] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، مرجع سابق، ص504.

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص203. إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، مرجع سابق، ص507.

ثالثا: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:

1. تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 28مارس1995م[1].

أنشئ هذا الصندوق من أجل الاهتمام بدعم العلم، وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخصوصا الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها[2].

2. تتمثل أهداف هذا الصندوق في النقاط التالية[3]:

. رعاية المبدعين في المجالات العلمية.

. الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.

. غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى الشباب، عبر إقامة دورات تدريبية عدة.

. تحقيق الخدمات العلمية، وتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات التي تعين على تحقيق هذا الهدف.

. دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات العلمية والتعليمية.

التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.

. استثمار وسائل الإعلام لتأكيد اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء وشتى المجالات التخصصية.

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 204.

[2] عبد اللطيف محمد الصريخ ،دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مرجع سابق، ص45.

[3] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص204.

رابعا: الصندوق الوقفي والتنمية الصحية[1]:

1.تم تأسيس الصندوق بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ 28 أبريل1995م.

الخدمات الصحية تتوقف عادة على التغذية السليمة، والمسكن الصحي، والنظافة والعلاج، وبمعرفة الوقف على تلك العناصر نستطيع أن نعرف أثره على الصحة، فالخدمات الصحية إذن من أهم المجالات الاجتماعية، باعتبارها صيغة من الصيغ التي تؤدي إلى صيانة وحماية النفس البشرية، لذلك أنشئ هذا الصندوق، للاهتمام بشئون الصحة العامة للمواطنين، ودعم جهود المحافظة عليها والارتقاء بها وتحسين مستوى الخدمات الصحية.

2. تحددت أهداف الصندوق في[2]:

. نشر مفاهيم التنمية والوعي الصحي بين المواطنين.

. دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.

. دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.

. الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة.

. الإسهام في الأنشطة التي تهدف إلى تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية بدولة ماليزيا

تعد ماليزيا من الدول التي استحدثت صيغ تتماشي مع مستجدات العصر من خلال العديد من الصناديق الوقفية، والتي من أهمها صندوق الحج و الصندوق الوقف الخيري.

أولا: صندوق الحج

كان الماليزيون قديما يبدؤون بادخار أموالهم بطريقة تقليدية منذ الصغر من أجل أداء فريضة الحج، وكانوا لا يودعونها في البنوك مخافة أن تختلط بأموال الربا. إلى أن جاءت فكرة الصندوق الذي عمل على تسهيل أداء فريضة الحج واستثمار الأموال المدخرة في آن واحد بما

[1] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، مرجع سابق، ص526،527. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، مرجع سابق، ص206.

[2] المرجع نفسه، ص.206.

يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، كما يحسن الإشارة إلى رأس المال الذي بدأ به وهو مقدار عشرات الدولارات ويقوم اليوم بمليارات الدولارات، ويستثمر أموال بشكل ممتاز ويحقق أهدافه بدرجات مثالية[2].

ثانيا: صندوق الوقف الخيري[3]:

أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ1999/3/15م، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل تطوير العملية والتعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة لتأمين دخل خاص بهم، ويعمل على تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة، والحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم من داخل ماليزيا أو خارجها، ومن غاياته العليا إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية، وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية وكلاء لصندوق الوقف.

[1] حميدوش علي وآخرون، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية تجارب دولية، بحث مقدم في مؤتمر بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الخرطوم، 1438هـ، ص13.

[2] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، مرجع سابق، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص23.22.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الوقف و آثاره الاجتماعية، تبين لنا أن الوقف كان له أدوار مختلفة في الجانب الاجتماعي، وذلك بتوفير الموارد المالية لإنشاء أهم المرافق التي يحتاجها المجتمع، لكن يبقى موضوع الوقف خاصة في آثاره الاجتماعية من المواضيع الواسعة التي يصعب الإلمام بها في مذكرة تخرج، لكن وحسب الإشكالية المطروحة فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

1. تعددت مفاهيم الوقف بين الفقهاء، والاقتصاديين، ورجال القانون، إلا أنهم أجمعوا أنه أحد وجوه البر والخير، التي حثتنا عليها الشريعة، ورغب فيها الرسولﷺ، والصحابة رضي الله عنهم.
2. الوقف نظام إنساني كان له دور مميز في بناء الحضارة الإسلامية عبر العصور، حيث ساهم في نشر روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، كما رسخ العديد من الأخلاق الفاضلة في الأمة الإسلامية.
3. قام الوقف بدعم الجانب الديني في المجتمع، فساهم بدوره في إنشاء المساجد و تعليم القرآن الكريم، مساعدة المحتاجين على أداء الشعائر الدينية، فكان خير وسيلة لحفظ الدين.
4. عمل الوقف على نشر العلم في ربوع الأمة الإسلامية، وكانت جل الأوقاف على هذا الجانب، لأن العلم هو المنارة التي تقود الأمم لرقي والتحضر، فخلد بذلك الإنجازات العلمية التي قام بها المسلمون، حيث كان منبعها المدارس الوقفية والجامعات وغيرها من المرافق التعليمية.
5. إهتم الوقف بالجانب الصحي للمجتمع المسلم، فساهم بإنشاء العديد من المستشفيات التي كانت تنتشر على مستوى المدن الكبرى، كما وفرت الأوقاف المتطلبات الطبية المختلفة، وخصصت أوقاف لطلب العلم في المجال الطبي، وكل ذلك كان له الأثر البالغ في حفظ الصحة العامة للمجتمع المسلم.
6. تعتبر الصناديق الوقفية وسيلة جديدة لإحياء الوقف، حيث كان لها الفضل في تفعيل دور الوقف الاجتماعي.

7. لقد حققت دولة الكويت وماليزيا نجاحا معتبرا، من خلال توظيف الصناديق الوقفية، لخدمة الجوانب الاجتماعية.

ثانيا: التوصيات:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فإنه يجب على الأمة الإسلامية اليوم أن تواكب التطور الحاصل، خاصة في مجال توفير الخدمات الاجتماعية، وذلك من خلال استحداث وسائل وقفية جديدة تكون على مستوى عال من التطور، حتى تخرج الوقف من قالبه التقليدي المحدود، إلى قالب حديث يسمح له بتقديم خدماته في شكل حضاري يتماشى مع واقعنا المعاصر.

الفهـــــــــــــارس

1. فهرس المصادر والمراجع
2. فهرس الآيات القرآنية
3. فهرس الأحاديث النبوية
4. فهرس الأعلام
5. فهرس الجداول والأشكال
6. فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: برواية حفص

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ط:1، دبي، دائرة الشؤون والعمل الخيري، 1430هـ.
2. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، ط:1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،1428هـ.
3. ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقف، ط:3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
4. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة ، ط:1، لا.م، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
5. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط:2، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392هـ.
6. . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، لا. ط، لا.م، مكتبة القاهرة،1388هـ.
7. .أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في الفقه الأمام الشافعي، ط:1، بيروت، دار الأرقم، 1418هـ.
8. .أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
9. .أحمد عيسى، تاريخ البيمارستان في الإسلام، ط:2، بيروت، دار الرائد العربي، 1401هـ.
10. .أحمد محمد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط:1، القاهرة، دار السلام، 1428هـ.
11. . إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ط:1، الكويت، فهرسة مكتبة الكويت، 1421هـ.
12. البهوتي، كشاف القناع على متن الأقناع، لا. ط، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ.
13. الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط:15، دار العلم للملايين،2002م.

14. الفيروز آبادى،القاموس المحيط، مادة: الحبس، ط:8، بيروت، الرسالة،1426هـ.
15. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، لا.ط، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت.
16. خالد بن سليمان بن علي الخويطر، الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في مملكة العربية خلال مائة عام السعودية، ط:1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1432هـ.
17. خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط:1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ.
18. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات، ط:1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1434هـ.
19. خالد بن هرون بن فوزان، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، لا.ط، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد، 1426هـ.
20. راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط:1، مصر، نهضة مصر، 2010م.
21. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، ط:1، بيروت، الرسالة،1425هـ.
22. شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء ، ط:3، لا.م، مؤسسة الرسالة،1405هـ.
23. شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، لا.م، دار الفكر،1412هـ.
24. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لا.ط،لا.م، ميرمحمد كتب خانه –كراتشي، د،ت.
25. عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ط:2، كويت، الأمانة العامة للأوقاف،1432هـ.
26. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، لا.ط، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد، 1430هـ.

27. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ،عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، لا.م، لا.م، لا.ن،د.ت.

28. عطية عبد الحليم صقير، اقتصاديات الوقف، لا.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م

29. فارس مسدور ، تمويل الوقف والاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط:1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،1432هـ.

30. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العلم الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط:2، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،1432هـ.

31. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، لا:ط، لا: م، د.ت

32. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح بخاري، ط:1، لا. م، دار طوق النجاة، 1422هـ.

33. محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط، مصر، مطبعة السعادة، 1951م.

34. محمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية واثره في تنمية المجتمع، ط: 1، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1422هـ.

35. محمد بن عبد العزيز نعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت.

36. .محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية، ط:1، لا.م، المكتبة العلمية،1350هـ.

37. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط:1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م.

38. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ط:1، جدة، فهرسة مكتبة الملك فهد، 1423هـ.

39. مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ.

40. مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط:1، عمان، دار عمار، 1418هـ.
41. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط:1، دمشق، دار الفكر،1461هـ.
42. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ.
43. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط: 2، دمشق، درا الفكر،1417هـ.

ثالثا: الرسائل الجامعية

44. عبد العزيز علوان سعيد عبده، اثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع (دراسة تطبيقية للوقف في اليمن)، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1997م.
45. معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، رسالة ماجستير تخصص اقتصاديات التنمية، جامعة غرة: كلية التجارة، 2013م.

رابعا: المجلات

46. صالح صالحي وآخرون، الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، ع:1، ديسمبر2014م.
47. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ع:7، 2005م.

خامسا: المؤتمرات

48. .حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، بحث مقدم في مؤتمر بوزارة التعليم العالي، الخرطوم، 1438هـ.
49. حميدوش علي وآخرون ،الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية تجارب دولية، بحث مقدم في مؤتمر بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الخرطوم، 1438هـ.
50. عبد الله محمد أحمد حريري، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية،1422هـ.

51. ياسين بن ناصر الخطيب، اثر الوقف في انتشار التعليم والثقافة، بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية،1422هـ.

سادسا: المراجع الإلكترونية

52. تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، بحث منشور على شبكة الانترنت،(**https**://**elmouhami.com**)، تاريخ التصفح، 2018/4/4.

53. صفية الودغيري، الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية، بحث منشور على شبكة الانترنت http://www.alukah.net/culture/0/41786/#ixzz5ANOxyc5A تاريخ التصفح، 2012/3/15.

54. عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي، بحث منشور على شبكة الانترنت، (http://www.alukah.net/sharia/0/6174/)، تاريخ التصفح 2018/4/6.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..﴾	177	**13**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	267	**13**
آل عمران		
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾	92	**13-أ**
﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ...﴾	97	**34**
التوبة		
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ...﴾	18	**30**
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا..﴾	41	**35**
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى....﴾	108	**32**
فاطر		
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ..﴾	28	**36**
العلق		
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾	2	**36**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
(إن شئت حبست أصلها....)	14–12
(إن لجسدك ....)	44
(مثل المؤمنين في توادهم...)	17
(من جهز غازيا في سبيل الله...)	35
(إذا مات الإنسان انقطع...)	14–أ
(من بنى مسجدا لله بنى.....)	30

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو حنيفة	**09**
أبو يوسف	**09**
محمد الشيباني	**09**
ابن عرفة	**10**
الخطيب الشربيني	**10**
ابن قدامة	**11**

قائمة الجداول والأشكال

رقم الجدول أو الشكل	الصفحة
الجدول 01	**11**
الشكل 01	**25**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
مقدمة	أ-ح
المبحث الأول: حقيقة الوقف	8
المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته	8
الفرع الأول: تعريف الوقف	8
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	13
المطلب الثاني: خصائص الوقف وأهدافه	15
الفرع الأول: خصائص الوقف	15
الفرع الثاني: أهداف الوقف	17
المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه	19
الفرع الأول: الواقف والموقوف	19
الفرع الثاني: الموقوف عليه والصيغة	20
المطلب الرابع: تقسيمات الوقف	21
الفرع الأول: تقسيم الوقف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة وشكل الانتفاع من الموارد الموقوفة	21
الفرع الثاني: تقسيم الوقف باعتبار نوع المال الموقوف والمجالات الوقفية	23
الفرع الثالث: تقسم الوقف باعتبار المدة	24
المبحث الثاني: دور الوقف الاجتماعي	27
المطلب الأول: علاقة الوقف بالجانب الاجتماعي	27

الفرع الأول: علاقة الوقف بالمقاصد	27
الفرع الثاني: تأثير الوقف على الجانب الاجتماعي	28
المطلب الثاني: دور الوقف في الجانب الديني	29
الفرع الأول: أهمية الجانب الديني في حياة الأمة	30
الفرع الثاني: دور الوقف في إنشاء المساجد	30
الفرع الثالث: نماذج عن المساجد الوقفية	31
الفرع الرابع: دور الوقف في نشر القرآن الكريم	33
الفرع الخامس: دور الوقف في أداء فريضة الحج والمواسم الدينية	33
الفرع السادس: دور الوقف في الجهاد في سبيل الله	35
المطلب الثاني: دور الوقف في الجانب العلمي	35
الفرع الأول: أهمية الجانب العلمي في حياة الأمة	36
الفرع الثاني: دور الوقف في إنشاء الكتّاب	37
الفرع الثالث: دور الوقف في إنشاء المدارس	37
الفرع الرابع: نماذج عن المدارس الوقفية	38
الفرع الخامس: دور الوقف في إنشاء المكتبات	39
الفرع السادس: دور الوقف في البحث العلمي	41
المطلب الرابع: دور الوقف في الجانب الصحي	4
الفرع الأول: أهمية الجانب الصحي في حياة الأمة	44
الفرع الثاني: دور الوقف في إنشاء المستشفيات	44
الفرع الثالث: دور الوقف في تقديم الخدمات الصحية	47
الفرع الرابع: دور الوقف في طلب العلم الطبي	47
الفرع الخامس: مميزات النهوض بالوقف في مجال الصحة في هذا العصر	48

المبحث الثالث: دور الصناديق الوقفية في تغطية الجوانب الاجتماعية	51
المطلب الأول: ماهية الصناديق الوقفية	51
الفرع الأول: نشأة الصناديق الوقفية وتعريفها وأهم أهدفها	51
الفرع الثاني: أنواع الصناديق الوقفية ومواردها المالية	53
الفرع الثالث : مجالات الصناديق الوقفية	54
المطلب الثاني: نماذج للصناديق الوقفية	55
الفرع الأول: الصناديق الوقفية بدولة الكويت	55
الفرع الثاني: الصناديق الوقفية بدولة ماليزيا	58
الخاتمة	61
الفهارس	
فهرس المصادر والمراجع	64
فهرس الآيات القرآنية	69
فهرس الأحاديث النبوية	70
فهرس الأعلام	71
فهرس الجداول والأشكال	72
فهرس الموضوعات	73